موقف القانون الدولى من الاستخدامات الضارة للطاقة النووية

أ. مجاهدى إبراهيم(*)

نظرا للاهتمام المتزايد بإنتاج الطاقة النووية واستخدامها على المستوى الدولى والوطنى، أدى هذا الأمر إلى تقنين مجموعة من القواعد القانونية الدولية والوطنية التى تحكم إنتاج واستخدام تلك الطاقة.

وقد اتجهت الجهود الدولية إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية، وقصر استخدامها على الأغراض السلمية، وذلك من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية وإنشاء المنظمات الدولية المتخصصة، فإن التراخى وعدم الانضباط فى معالجة مسألة استخدام الطاقة النووية من شأنه أن يؤدى إلى نتائج خطيرة فى حصول بعض الدول على أسلحة نووية، الأمر الذى سوف يؤدى إلى مزيد من الاضطراب وعدم الاستقرار أكثر مما يشهده العالم فى وقتنا الراهن.

فاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية يتطلب جهودًا وإمكانيات ووسائل نادرًا ما تتوفر فى دولة واحدة، وهذا يقتضى تنسيق الجهود وتنظيم التعاون على الصعيد الدولى؛ لتوفير الوسائل والإمكانيات اللازمة لتنظيم وتوجيه استخدام الطاقة النووية على نطاق واسع لتوفير الخير والرخاء للأفراد والدول فى جميع أنحاء العالم.

وتكتسب أهمية هذه الدراسة من وضع الضوابط القانونية التى تحكم وتنظم الاستخدام الآمن للطاقة النووية، وتفادى ما يترتب عنها من أضرار جسيمة، بتطبيق نظام ضمانات الأمن والحماية الذى تتولى الإشراف عليه

(*) أستاذ مساعد مكلف بالدروس - كلية الحقوق - جامعة البليدة - الجزائر.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عن طريق فرض الرقابة على إنتاج وتصدير المواد النووية أو إجراء التجارب النووية عليها، وذلك بما يضمن توفير الحماية من المواد النووية الخطرة على الأفراد والدول فى أوقات السلم أو الحرب.

وتكرس هذه الكفالة عن طريق وضع الاتفاقيات الدولية التى تمنع حيازة أسلحة الدمار الشامل، وتعمل على الحد منها، بغض النظر عن استخدامها فى الحروب الدولية أو الإقليمية؛ لأن حظر ملكية هذه الأسلحة سوف يؤدى إلى عدم استخدامها لا محالة.

إن حظر استخدام الأسلحة النووية لا يكون له الفاعلية المطلوبة إلا بالتعريف بطبيعة التجريم الدولى لأسلحة الدمار الشامل، والتى تنطلق من مبدأ حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فى العلاقات الدولية، وهذا المبدأ منصوص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة فى المادة الثانية الفقرة الرابعة كأحد المبادئ التى يقوم عليها نظام الأمن الجماعى الدولى الذى أنشئت الأمم المتحدة من أجل تحقيقه، وهذا ما نحاول عرضه من خلال معالجة المباحث التالية:

- المبحث الأول: الاستخدام السلمى للطاقة النووية كحق وواجب.
- المبحث الثانى: الاستخدام السلمى للطاقة النووية فى ظل قواعد القانون الدولى العام.
- المبحث الثالث: جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحد من التسلح النووى.

المبحث الأول

الاستخدام السلمى للطاقة النووية كحق وواجب

إن استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية حق طبيعى وقانونى للدول فى التوصل إلى هذا المصدر الجديد من أجل التعجيل فى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها[1].

وقد نصت على هذه الحقوق والالتزامات معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، من خلال بيان الالتزامات التى تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، وقد تضمنت هذه المعاهدة التزامات عامة تقع على جميع الدول سواء أكانت منضمة إلى المعاهدة أم لم تكن منضمة إليها، وذلك باعتبار أن أبحاث الطاقة النووية قد أجمعت على أن هناك أضرارًا محققة تنشأ عن هذا النشاط النووى بأشكاله المختلفة، وإذا كانت الأضرار الناتجة عن تفجيرات الأسلحة النووية قد أكدتها أحداث وقعت، فإن استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية قد يؤدى أيضًا إلى حدوث مثل هذه الأضرار نتيجة التخلص غير السليم من النفايات النووية.

ولدراسة الاستخدام السلمى للطاقة النووية لابد من الوقوف على المبادئ الرئيسة للقانون الدولى، التى تبين حق الدول فى الاستخدام السلمى للطاقة النووية، وتوضح الأحكام والقواعد التى تنظم المسئولية الدولية عن الأضرار التى تنشأ من تصرفات الدول عندما تخالف ما تقضى به أحكام هذا القانون من التزامات واجبة النفاذ على عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية فى مجال الحماية من الأضرار النووية، هذا ما نستعرضه من خلال دراسة المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحق فى الاستخدام السلمى للطاقة النووية:

إن المعاهدات الدولية الهادفة إلى تحريم استخدام الأسلحة النووية والحيلولة دون انتشارها لم تتضمن ما ينتقص من حق الدول الأطراف فيها من استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية على أوسع نطاق ممكن، بل إنها تشجع على هذا الاستخدام السلمى وتطويره، فقد جاء فى ديباجة معاهدة حظر الانتشار النووى أن جعل الاستخدام السلمى الطاقة النووية هدف يتلو مباشرة هدف منع انتشار الأسلحة النووية، وذلك بإتاحة هذه الطاقة لكافة الدول بغية الاستفادة من التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية.

وقد أكدت هذه المعاهدة على حق جميع الدول الأطراف فيها على بحث وتطوير وإنتاج واستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية من دون تمييز بينها، كما نصت على حق الدول الأطراف فى تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية بغية استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، كما أوصت المعاهدة الدول القادرة بالإسهام فرادى أو مع غيرها، أو ضمن منظمات دولية فى دفع تنمية استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية[٢]. وقد ألزمت المادة الخامسة من المعاهدة الدول الأطراف بالتعاون على ضمان المنافع المحتملة لأى استخدامات سلمية للتفجيرات النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية[٣].

إن الحق فى الاستخدام السلمى للطاقة يعد من أهم الأسباب التى أدت إلى وضع مشروع النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية التى تبين الهدف من إنشاء الوكالة وهو: "نشر استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية على نطاق عالمى، مع التأكد من عدم استغلال المساعدات فى هذا المجال لغير الأغراض السلمية، والعمل على تقدم البحث فى المجال النووى وتبادل المعلومات والخبراء، وتوفير المواد والخدمات والمعدات والمنشآت اللازمة لذلك، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوفير الأمن والوقاية الصحية من الأخطار النووية"[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن الاستخدام السلمى للطاقة النووية هو حق لجميع الدول بدون استثناء، وهذا لا يعنى أن هذا الحق مطلق وبدون قيود، فاستعمال الحق يجب ألا يكون من شأنه إلحاق الضرر بما هو خارج عن الحدود الإقليمية للدولة المعنية وفقًا لقواعد المسئولية الدولية، ففى حالة انتهاك الدولة لقواعد المسئولية الدولية يتطلب التزامها بالتعويض عن الأضرار التى سببتها للغير، فالدولة التى تقوم بتفجيرات نووية لأغراض سلمية سوف تكون ملتزمة بما تسببه تلك التفجيرات من مخاطر للغير، حتى ولو كان العمل الذى قامت به هذه الدولة مشروعا من الناحية القانونية باعتباره حقًا من حقوقها السيادية[٥].

وقد تم النص على حق الاستخدام السلمى للطاقة النووية فى كثير من المعاهدات الدولية المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية، مثل معاهدة حظر التجارب فى الجو والمجال الخارجى وتحت الماء، وقد نصت المادة الأولى من هذه المعاهدة على أن:

"أ - يتعهد كل عضو فى هذه الاتفاقية بتحريم ومنع وعدم إجراء أى تجربة لتفجير سلاح نووى أو أى تفجير آخر، فى أى مكان ما، تحت إشرافه، أو تحت سلطته الشرعية.

ب- إذا ما كان هذا التفجير يسبب نشاطًا إشعاعيًا يظهر تأثيره خارج الحدود الإقليمية للدولة، التى يجرى الانفجار تحت إشرافها، أو سلطتها الشرعية"

زيادة على ما ورد فى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستخدام السلمى للطاقة النووية من التزامات دولية للدول التى تمارس هذا النشاط، فإن قواعد القانون الدولى العرفى هى الأخرى قد أقرت أيضًا هذه المسئولية، فى حال قيام دولة ما بما يضر بدولة أخرى، ففى تقدير لجنة القانون الدولى، بأن الدول تعد مسئولة بمقتضى قواعد العرف الدولى عن تصرفاتها المخالفة للقانون الدولى، وكذلك تعد مسئولة عن الأضرار التى تحدث نتيجة أنشطتها، بالرغم من كونها تصرفات مشروعة، غير أنها تتسم بالخطورة[٦].

المطلب الثانى: الالتزامات الدولية بالاستخدام السلمى للطاقة النووية:

إذا كان القانون الدولى قد منح الدول الحق فى الاستخدام السلمى للطاقة النووية، لكن السؤال المطروح ما الذى يضمن عدم إساءة الدول استخدام هذا الحق بالانحراف عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية من أجل الوصول إلى التسلح النووى؟ وهذا ما يتهم به الغرب إيران حاليا، من أنها تسعى إلى استخدام الطاقة النووية فى صناعة أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، وهذا ما يفرض علينا النظر فى المعاهدات المتعلقة بالاستخدام السلمى للطاقة النووية لاستجلاء موقفها من التزامات الدول فى هذا المجال.

أولاً- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية:

قد تضمنت هذه المعاهدة الالتزامات التى تقع على عاتق الدول الأطراف فيها، سواء أكانت حائزة للأسلحة النووية أم غير حائزة لها، بل تضمنت أيضًا التزامات عامة تقع على الدول غير المنضمة للمعاهدة، ويمكن إجمال التزامات الدول الأطراف فى المعاهدة فى الآتى:

١- التزامات الدول المالكة للأسلحة النووية:

قد تضمنت المادة الأولى من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الالتزامات التى تقع على عاتق الدول المالكة للأسلحة النووية بأن: "تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فى هذه المعاهدة، بألا تنقل إلى أى مستلم كان، أى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرات نووية أخرى، أو أى سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة وأجهزة تفجير من هذا القبيل، وبألا تقوم إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أى دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع أسلحة نووية أخرى، أو على اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأى طريق"[٧].

ويلاحظ على هذا النص أن التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية تكمن فى:

أ - عدم القيام بنقل أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى، إلى أى مستلم أيًا كان، بطريق مباشر أو غير مباشر

ب- عدم القيام بنقل السيطرة على أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى، إلى أى مستلم أيًا كان، بطريق مباشر أو غير مباشر.

ج- الامتناع عن مساعدة أو تشجيع أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية على صنع، أو الحصول على أسلحة نووية، أو السيطرة على هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير.

د- الامتناع عن مساعدة أو تشجيع أو تحفيز أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية على اقتناء أسلحة نووية، أو اكتساب حق السيطرة بأية طريقة كانت على هذه الأسلحة أو الأجهزة النووية المتفجرة[٨].

إذا كانت التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية تساعد على الاستخدام السلمى للطاقة النووية، إلا أنها غير كافية؛ لأنها لم تتضمن فى صلب المعاهدة تعهد الدول النووية بعدم الاعتداء على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، تأسيسا على عدم تضمنها هذا التعهد الذى يطلق عليه بالضمان السلبى، فهذا الأخير أفضل من الضمان الإيجابى الذى يتجسد فى الدفاع عن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فى حال تعرضها لهجوم بالأسلحة الذرية، فحالة الرد تكون متأخرة ولا يمكن جبر الضرر؛ لأن الدولة المعتدى عليها قد تكون غير مستعدة للدفاع عن نفسها ضد الدولة المعتدية المسلحة نوويًا، ولذلك فالأفضل توفير الضمانين معا الإيجابى والسلبى[٩].

إذا كانت هذه المادة قد تضمنت التزامات تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، فهذا يعد من الأمور الإيجابية إلا أنه يكتنفه بعض السلبيات فى كون المعاهدة لم تحدد معايير واضحة لكيفية تقديم المساعدة للدول غير النووية، مما يعرض هذه الأخيرة للضغوط الاقتصادية والسياسية والعسكرية، ويجعلها

عرضة لقبول شروط الدول المسلحة نوويًا وقبول وصايتها، مما يكشف أسرار الدول الأخرى العلمية والاقتصادية[١٠].

وقد أثبت الواقع عدم التزام بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بتقديمها التكنولوجيا النووية ذات الأغراض العسكرية إلى بعض الدول الصديقة والحليفة لها مثل: الهند وباكستان وإسرائيل[١١].

ومن خلال تفحص نص المادة السادسة من هذه المعاهدة نجد الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تتخذ من الإجراءات الكفيلة لوقف التسلح النووى فى أقرب الآجال، ولذا جاءت تحركاتها بطيئة بالرغم من انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتى، ومناقضة تعهداتها فى التوصل خلال فترة مدتها ما بين ١٥ إلى ٢٠ سنة إلى اتفاقيات دولية لنزع السلاح النووى نزعًا شاملاً وتفكيك المخزون منه وحظر أية أنواع أخرى جديدة[١٢].

ويستخلص من التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية الواردة فى معاهدة انتشار السلاح النووى بأنها غير كافية وتحتاج إلى تفعيل وتعديل حتى تواكب المتغيرات الدولية، خاصة بعد سقوط الاتحاد السوفيتى كقوة فاعلة فى إدارة الصراع الدولى، وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة وحيدة متحكمة فى العالم، وظهور دول نووية أخرى ليست أطرافًا فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية مثل: إسرائيل والهند وباكستان.

٢ ـ التزامات الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية:

إذا كانت معاهدة حظر الانتشار النووى تلزم الدول غير الحائزة على السلاح النووى الأطراف فيها بعدم السعى للحصول على الأسلحة النووية، ولكنها لم تضمن نصوصها ما يجب عليها فعله لعدم حصول هذه الحيازة، وهذا ما جعل هذه المعاهدة تنص فى فقرتها الأولى من مادتها الثالثة على أن: "تتعهد كل دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف فى المعاهدة، بألا تستلم أسلحة

نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى من أى ناقل أيًا كان، أو السيطرة على هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير بطريق مباشر أو غير مباشر، وألا تصنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى، أو الحصول عليها بطريقة أخرى، وألا تطلب أو تستلم أية مساعدة فى صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى...".

ومن خلال تحليل هذا النص نجد التزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية هى كالتالى:

أ- الامتناع عن استلام أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى من أى ناقل أيًا كان.

ب- الامتناع عن قبول السيطرة على أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى.

ج- الامتناع عن الصنع أو الحصول على أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى.

د- عدم طلب أو تسلم أية مساعدة فى صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووى أخرى.

هـ- الالتزام بضرورة التعاقد مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية باتفاق الضمانات المتضمن إجراءات التحقيق من وفاء الدولة غير الحائزة للأسلحة النووية بالالتزامات التى تعهدت بها[١٣].

و- أن يكون الهدف والغاية من قبول هذه الضمانات هو منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية.

٣- الالتزامات العامة للدول الأعضاء النووية وغير النووية:

تتلخص الالتزامات العامة للدول الأطراف فى المعاهدة سواء أكانت حائزة للسلاح النووى أم غير حائزة له فى[١٤]:

أ- الامتناع عن إمداد أية دولة غير حائزة للأسلحة النووية بأية خامات أو مواد انشطارية وأية معدات أو مواد مهيأة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ب- تيسير التبادل التام والممكن للمعدات والموارد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

ج- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تزويد الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بالمزايا التى يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية.

د- مواصلة إجراء المفاوضات بحسن نية للاتفاق على التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووى فى أقرب الأجال للوصول إلى إبرام معاهدة نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة[١٥].

٤- التزام جميع الدول الأطراف بوقف سباق التسلح النووى والعمل على نزعه:

تعهدت الدول الأطراف فى المعاهدة على أن تجرى مفاوضات بحسن نية حيال وقف سباق التسلح النووى فى موعد مبكر، وهذا الالتزام يعد ملزمًا بالدرجة الأولى للدول الحائزة للأسلحة النووية، حيث يأتى بمثابة الالتزام المقابل لتعهد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن حيازة المتفجرات النووية[١٦].

كما يحق للدول الأطراف فى المعاهدة عقد اتفاقيات إقليمية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وقد نصت على ذلك المادة السابعة من هذه المعاهدة على أنه: "لا يوجد فى هذه المعاهدة ما يمس حق أية مجموعة من الدول فى إبرام معاهدات إقليمية لتأكيد خلو أقاليمها من الأسلحة النووية كلية"، وقد جاء

هذا النص بناء على الجهود التى بذلها الوفد المصرى أثناء مفاوضات مؤتمر لجنة نزع السلاح[١٧].

وبصفة عامة تنطوى هذه المعاهدة على هدف رئيس فى غاية الأهمية بالنسبة للدول النووية، وهو العمل على حظر انتشار الأسلحة النووية، ومنع كل ما من شأنه تمكين أية دولة من الدول غير النووية، سواء أكانت طرفا فى المعاهدة أم غير طرف فيها، من حيازة الأسلحة النووية، أو السيطرة عليها بشكل أو بآخر، وقد أوصت الاتفاقية الدول غير النووية بضرورة قبولها ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١٨].

ثانيًا- الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

من التزامات هذه الوكالة أن تقوم بتشجيع استخدام الطاقة النووية لمصلحة السلام العالمى وحماية المصلحة الإنسانية، كما تحرص على ضمان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وعدم الانحراف بها نحو الأغراض العسكرية سواء تعلق الأمر بالدول الأطراف فى معاهدة حظر الانتشار النووى أم غير ذلك[١٩].

ومن حقوق الوكالة على الدول الأطراف فى المعاهدة التحقق من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية عن طريق ما يعرف بنظام الضمانات الذى يهدف إلى "تأمين عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة، والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية، وأن تطبق هذه الضمانات على أى اتفاق ثنائى أو متعدد الأطراف، بناء على طلب طرفى هذا الاتفاق أو أطرافه أو على أى نشاط من نشاطات دولة ما فى ميدان الطاقة الذرية، بناء على طلب هذه الدولة"[٢٠] ويجرى تنفيذ نظام ضمانات الأمان من خلال إجراء الوكالة لعمليات التفتيش والرقابة التالية:

أ- إجراء التفتيش والرقابة على موقع معين، وهذا الإجراء يستلزم موافقة الدولية المعنية عليه، وذلك للتأكد من جدية تطبيق نظام الأمان المشروع.

ب- إجراء الرقابة والتفتيش ذو الطابع الآلى أو الفنى، وفيه تلتزم الدولة المعنية بتقديم السجلات والتقارير العامة، وأحيانا السجلات الخاصة عن التشغيل، ووسائل الأمان فى تداول المواد النووية للطاقة الذرية.

ج- إجراء الرقابة والتفتيش على مواقع معينة، ويقوم بهذا الإجراء خبراء الوكالة للتحقق من المعلومات التى قدمتها الدولة المعنية حول أبحاثها النووية السلمية، وذلك بحسب نماذج الوكالة الدولية للطاقة الذرية الخاصة بالإجراءات الآمنة.

ومن أهداف معاهدة حظر انتشار السلاح النووى والنظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية تخويل الوكالة حق التفتيش والتقويم، كما هو معلن عنه من قبل الدول الممارسة لأنشطة نووية لأغراض سلمية. وخشية من انحراف الدول باستخدام الطاقة النووية لأغراض عسكرية، تم إبرام البروتوكول الإضافى، والذى بمقتضاه يحق للوكالة التحقق والتفتيش عن المواقع والمواد والأنشطة غير المعلن عنها من قبل الدولة المعنية[٢١]، إن الغاية الوحيدة من إبرام البروتوكول الإضافى منح الوكالة المزيد من الصلاحيات من التحرى فى تنفيذ الدول للالتزامات المترتبة عليها، بمقتضى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية منعًا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى[٢٢].

المبحث الثاني

الاستخدام السلمى للطاقة النووية فى ظل قواعد القانون الدولى العام

حظى تنظيم استخدامات الطاقة النووية باهتمام كبير منذ إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينتى "هيروشيما" و"ناجازاكى" باليابان سنة ١٩٤٥ وما أسفرت عنه من دمار شامل، وهذا ما جعل المجتمع الدولى يحرص على تنظيم استخدامات الطاقة النووية وحصرها فى المجالات السلمية، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية وإنشاء المنظمات الدولية المتخصصة، إدراكًا منه لأهمية هذه المسألة، ويمكن تقسيم استخدامات الطاقة النووية على ضوء الأنظمة القانونية إلى ثلاثة مستويات تشكل جميعها ما يعرف بالقانون النووى[٢٣]، وهى كالتالى:

أولاً: التنظيم الدولى للاستخدامات النووية، ويتمثل فى المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعددة الأطراف مثل: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الحظر الجزئى للتجارب النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية فيينا للمسئولية المدنية عن الأضرار النووية، واتفاقية الأمان النووى، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والإبلاغ المبكر عن الحوادث النووية والمساعدة الفنية فى الطوارئ النووية.

ثانيًا: التنظيم الإقليمى للاستخدامات النووية، ويتمثل فى تنظيم استخدامات الطاقة النووية داخل نطاق إقليمى معين من خلال إبرام معاهدات إقليمية محددة، تحصر استخدامات الطاقة النووية فى المجالات السلمية، وتنظم كيفية تطبيق هذه الاستخدامات، كما أنها تمنع وجود الأسلحة النووية فى مناطق جغرافية معينة.

ثالثًا: التنظيم الوطنى للاستخدامات النووية، ويتمثل فى تنظيم استخدام الطاقة النووية داخل إقليم كل دولة على حدة، حيث تصدر هذه الدولة من

التشريعات الوطنية التى تنظم الاستخدامات السلمية للطاقة النووية داخل حدودها الإقليمية.

نتناول فى إطار هذا المبحث مسألة امتلاك الأسلحة النووية وطريقة استعمالها فى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حظر امتلاك الأسلحة النووية فى ضوء قواعد القانون الدولى العام:

هناك عدة اتفاقيات دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية للأغراض العسكرية، وتعمل على الحد من انتشارها، ويتجسد النوع الأول فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وهى معاهدة ذات طابع عالمى. أما النوع الثانى من المعاهدات يهتم إما بمناطق معينة ذات أهمية بالغة بالنسبة لكل دول العالم، وإما بمناطق معينة ترتبط دولها بروابط جغرافية، وهى كالتالى:

أولاً- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨(N.P.T):

تعد هذه المعاهدة أول خطوة للحد من التسلح النووى ووسيلة وقائية لمنع نشوب حروب نووية مستقبلاً، وتساعد على الاستفادة من التكنولوجيا النووية فى الأغراض السلمية، وهذا يؤدى إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع المعاهدة فى ١٩٦٨/٦/١٢. وقد ورد فى ديباجة هذه المعاهدة أنه من منطلق القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التى تدعو إلى الاتفاق بشأن منع زيادة انتشار الأسلحة النووية، يجب على الدول المتعاقدة أن تتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على ضرورة تطبيق ضمانات الوكالة على النشاط النووى السلمى[٢٤]، وتؤكد هذه المعاهدة على ضرورة الاستفادة من التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، لكافة أطراف المعاهدة سواء أكانت دول نووية أم دول غير نووية، وأن تعلن جميع الدول نيتها فى تحقيق وقف سباق التسلح النووى، وأن تتخذ التدابير اللازمة فى سبيل نزع السلاح النووى. وقد تعهدت الدول الأطراف فى

المعاهدة على أنه لا يحق لأى دولة من الدول التى تم يتسن لها قبل ١٩٦٧/١/١ من إنتاج أو تفجير سلاح نووى أو أجهزة تفجير نووية أخرى- هذه الدول هى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى السابق وبريطانيا وفرنسا والصين - بأن تقوم بنقل أى أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى أو السيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة إلى أية دولة من الدول غير الحائزة على تلك الأسلحة النووية، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة[٢٥].

وقد التزمت الدول الأطراف فى المعاهدة بعدم نقل إلى أى مستلم أيًا كان سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية، وأن تعمل على عدم تحفيز أية دولة غير نووية بالسعى لصنع السلاح النووى أو اقتنائه بأى طريقة كانت، وبعدم طلب أو تلقى أى مساعدة أخرى تسهم فى صنع مثل هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير[٢٦].

ومن منطلق استفادة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فى المعاهدة من الدول الحائزة لها، بأن تزود هذه الأخيرة الأولى بالفوائد التى يمكن جَنْيها من التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية من دون تمييز واستثناء، وذلك وفقا لأحكام المعاهدة النووية، وطبقا لضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية.

وحتى تضمن هذه المعاهدة عدم قيام الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية بتحويل الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأغراض العسكرية، فقد نصت هذه المعاهدة على أن تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإبرام اتفاقيات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يكون الغرض منها وضع ضمانات تحول دون وقوع مثل هذه الأمور[٢٧]، وهذه الضمانات تكون ملزمة لكافة الدول الأطراف فى المعاهدة، وذلك بعد تيسير تبادل المعلومات والمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية الضرورية لاستخدام الطاقة فى الأغراض السلمية[٢٨]، وهذا من شأنه أن يحفز الدول على الانضمام إلى هذه المعاهدة.

ومن أجل وقف سباق التسلح النووى والحد منه، أكدت المادة الخامسة من

المعاهدة على ضرورة مواصلة الإجراءات والتدابير اللازمة لوقف سباق التسلح النووى، تمهيدا لإزالته فى أقرب الآجال الممكنة، وتشجيعًا لذلك تدعو المعاهدة إلى عقد اتفاقيات إقليمية لإخلاء بعض المناطق من الأسلحة النووية[٢٩].

إذا كانت هذه خطوة فى الاتجاه الصحيح فى سبيل الحد من انتشار الأسلحة النووية، والمساهمة فى نشر الاستخدامات السليمة للطاقة النووية فى ذات الوقت، إلا أنها لا تخلو من بعض النقائص التى تجعلها محلاً للانتقاد من عدة وجوه، هى كالتالى:

١- إنّ المعاهدة لم تصحح الوضع القائم بداية من دخولها حيز النفاذ، بل كرست الوضع الخاطئ الذى يعطى امتيازًا نوويًا للدول الحائزة للأسلحة النووية العسكرية[٣٠]، وهذا بحكم أن هذه الدول كانت سباقة إلى إنتاج وتفجير الأسلحة النووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى قبل الفاتح من يناير ١٩٦٧، كما نصت على ذلك المادة الأولى من المعاهدة[٣١]. غير أن هذا النقد مردود لأن نزع السلاح النووى فى هذه الفترة لم يكن ممكنًا بسبب ظروف الحرب الباردة وسباق التسلح بين المعسكرين: الغربى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والشرقى بقيادة الاتحاد السوفيتى، وهذا جعل من غير المتصور حمل الدول ذات التسليح النووى على قبول هذا الأمر، وإبقاء الوضع على ما هو عليه فى هذه الفترة، وذلك بإبقاء ملكية الأسلحة النووية على الدول ذات التسليح النووى الخمس، مع حظر حيازة هذه الأسلحة على بقية الدول الأخرى.

٢- إنّ المعاهدة تحظر إتيان أى نشاط نووى عسكرى على الدول الأطراف فى المعاهدة، بيد أنها لم تحرمه على الدول غير الأطراف فيها، وهذا ما حصل بالفعل، حيث استطاعت دول مثل: الهند وباكستان وإسرائيل غير الأطراف فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية من التوصل إلى إنتاج مثل هذه الأسلحة وحيازتها، والواقع أن هذا النقد جدير بالملاحظة، وذلك بالرغم من

كون هذه المعاهدة ذات طابع عالمى، حيث يصل عدد الدول المنضمة إليها إلى ١٨٨ دولة، فإن هناك دولاً قليلة جدًا رفضت الانضمام إلى هذه المعاهدة، وذلك حتى يتسنى لها حيازة السلاح النووى، وعدم التقيد بما ورد فى هذه المعاهدة من مواد تحظر امتلاك الأسلحة النووية، ولذا يجب النص صراحة فى هذه المعاهدة - بالإضافة إلى الحوافز المقدمة للدول الأطراف فى المعاهدة - على بعض القيود التى تحول دون مساعدة أو تقديم الدول الحائزة على الأسلحة النووية أية مساهمة أى كانت للدول غير الأطراف فى المعاهدة، إذا كان من شأن هذه المساهمة أن تساعد على استخدام الطاقة النووية، حتى ولو كان ذلك تحت إشراف ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك حتى تصبح مزايا الانضمام تفوق بشكل كبير مساوئ عدم الانضمام[٣١]. كما أن هذه المعاهدة لم تقرر ضمانات معينة للدول الأطراف فيها فى حالة تعرضها لأى اعتداء نووى من الدول الأخرى، وذلك فى مقابل تنازل عن حقها النووى ضد الاعتداء[٣٣]، كما أنها لم تنص على ما يجب فعله فى حالة إقدام الدول غير الأطراف فى المعاهدة من إجراء تجارب نووية والتمادى فى رفضها الانضمام إلى المعاهدة، ومن أمثلة ذلك التجارب التى قامت بها كل من: الهند وباكستان عام ١٩٧٤[٣٤]، فعدم النص فى المعاهدة على وجود ضمان أكيد للدول الأطراف غير الحائزة للسلاح النووى أحد أهم الانتقادات الموجهة إلى المعاهدة.

٣- إنّ المعاهدة تجسد عدم التوازن فى المسئوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول المالكة والدول غير المالكة للسلاح النووى الأطراف فيها، فهى تحظر انتشار الأسلحة النووية بين الدول غير الحائزة لها، غير أنها لم تمنع انتشار هذه الأسلحة بين الدول المالكة للسلاح النووى، وهذا الأمر يؤدى إلى زيادة تطويره بين هذه الدول الأخيرة، وفى ذات الوقت يكون محظورًا على الدول غير الحائزة له[٣٥]، فالمعاهدة لم تتضمن إلا نصًا واحدًا عاما يتعلق بشأن الدول الحائزة للأسلحة النووية بالحد من انتشارها، حيث نصت المعاهدة على

أن "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف فى المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووى فى موعد مبكر للنظر فى نزع السلاح النووى، ولعقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل فى ظل رقابة دولية محكمة وفعالة"[٣٦]. غير أنه لم يتم التوصل إلى تطبيق هذا النص إلى غاية يومنا هذا، وهذا ما أكده مؤتمر المراجعة الأخير للمعاهدة عام ٢٠٠٠، وذلك من خلال تذكير الدول الأطراف فى المعاهدة، بوجوب العمل على وضع هذا النص موضع التنفيذ[٣٧].

٤- إن معاهدة حظر الانتشار النووى تقوم على أساس التمييز بين الدول، فالدول الأطراف فى المعاهدة تخضع لضمانات التفتيش المنصوص عليه فى المعاهدة، والتى تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية، غير أن الدول النووية غير الأطراف فى المعاهدة لا تخضع لهذا التفتيش، ومثال ذلك إسرائيل والهند وباكستان، والحقيقة أن عدم المساواة هذه لها ما يسوغها إذا كان الهدف من هذه الرقابة هو منع تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الاستخدامات العسكرية، وهذا ما ينطبق فقط على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، أما إذا كان الهدف من هذه الرقابة هو حماية المعدات والمواد والأفراد من التعرض لمخاطر الإشعاع والحوادث النووية، فالمستفيد هنا هو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إذا كانت هذه المعاهدة تحظر على الدول الحائزة للأسلحة النووية دون سواها من تقديم أية مساعدة للدول الأخرى فى إنتاج وصناعة وحيازة أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، مع العلم أن هناك دولاً أخرى غير نووية ولكنها قادرة على صنع أسلحة نووية مثال: كندا والسويد واليابان[٣٨]، إن الواقع يؤكد صحة هذا النقد إذا كانت الدولة المتلقية لهذه المساعدة ليست طرفا فى هذه المعاهدة، أما إذا كانت الدولة طرفا فيها، فهى تلتزم بموجب المادة الثانية بعدم قبول هذه المساعدة من أية دولة سواء أكانت حائزة أم غير حائزة للأسلحة النووية، وسواء أكانت طرفًا فى هذه

المعاهدة أم لم تكن طرفا فيها، غير أنه لا يوجد ما يمنع وفقا لنصوص المعاهدة إذا كانت الدولة المتلقية للمساعدة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وكانت هذه المساعدة المقدمة من دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية[٣٩].

٥- إذا كانت نصوص المعاهدة تمنع انتشار الأسلحة النووية، فنجد فى المعاهدة ما يناقض هذا المبدأ، وذلك بنصها على تشجيع تبادل المعلومات والمواد النووية وتيسيرها، ومن هنا تستطيع الدولة الراغبة فى إنتاج الأسلحة النووية وتصنيعها من استغلال نصوص هذه المعاهدة، بتحويل هذه المواد والمعدات من الاستخدام السلمى إلى الاستخدام العسكرى، بسبب بعض المشكلات التى تضعف من رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وخير مثال على ذلك ما قام به العراق الذى هو طرف فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ومع ذلك فقد كان قريبًا جدًا من صنع أسلحة نووية[٤٠].

٦-لم يرد فى المعاهدة كيفية التعامل مع الأسلحة النووية التى تمتلكها الدول النووية غير الأطراف فى المعاهدة فى حالة قبول انضمامها إليها، فهل تلتزم هذه الدول بالإعلان عما تمتلكه من هذه الأسلحة؟ وهل يحق للوكالة الدولية للطاقة الذرية القيام بالتفتيش على منشآتها النووية؟ وهل يجوز لها إجراء تفتيش للكشف عن وجود أنشطة سرية من عدمه[٤١].

كما لم تتضمن نصوص المعاهدة مواد صريحة تنص على تخلى الدول الحائزة للأسلحة النووية عن أسلحتها النووية، فهذا يعد من قبيل الموافقة الضمنية على عدم تخليها عما تحوزه من هذه الأسلحة، كما لم تلزم المعاهدة الدول المالكة للسلاح النووى على العمل بجدية على نزع السلاح النووى العالمى، وذلك وفقا لما تنص عليه المادة السادسة من المعاهدة باستخدام ثقلها ونفوذها فى العمل على انضمام الدول غير الأطراف فى المعاهدة، كما أنها لم تقم بالتزاماتها فى نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية إلى الدول الأطراف فى المعاهدة، كما ورد ذلك فى المادتين: الرابعة والخامسة من المعاهدة، وهذه كلها نقائص ينبغى استدراكها فى المراجعات الآلية للمعاهدة.

٧- ومن أهم ما شاب هذه المعاهدة من قصور هو خلوها من أى ضمان ممنوح من الدول الحائزة للأسلحة النووية لصالح الدول غير الحائزة، فيما يتعلق باستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد هذه الأخيرة[٤٢]. ويقصد بالضمان هو تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم الاعتداء نوويًا على الدول غير المسلحة نوويًا، وهو ما يعرف بالضمان السلبى، وتقديم المساعدة فى الوقت المناسب فى حال تعرضها لمثل هذا الاعتداء، ويعرف هذا الأخير بالضمان الإيجابى[٤٣].

ومن أجل سد هذا النقص وترغيب المزيد من الدول فى الانضمام إلى المعاهدة أصدر مجلس الأمن قراره ٢٥٥ فى عام ١٩٦٨ يؤكد فيه التزام مجلس الأمن وكذلك الدول النووية بالتحرك فى حالة الاعتداء النووى أو التهديد به الذى يقع على دولة غير مسلحة نوويًا، سواء أكانت هذه الدولة طرفا فى معاهدة حظر الانتشار النووى أم لا، كما نص على أن مثل هذه الأفعال تستدعى انعقاد مجلس الأمن، وبخاصة الدول النووية من أعضائه الدائمين، للعمل بشكل فورى بما يتفق مع التزاماتها المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، كما أشاد بإعلان بعض الدول التى أبدت نيتها فى تقديم المساعدة الفورية والدعم المناسب، لأى دولة غير مسلحة نوويًا طرفا فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، إذا وقعت ضحية اعتداء أو تهديد باعتداء نووى[٤٤].

وقد أقر مجلس الأمن فى قراره هذا بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتقه بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة فى تقديم المساعدة الآنية لأى دولة تتعرض لاعتداء بصرف النظر عن ماهية السلاح المستخدم فى هذا الاعتداء نوويًا كان أم غير ذلك، فإن الضمان الوارد فى قرار مجلس الأمن هو ضمان إيجابى أى الالتزام بتقديم المساعدة فى حالة الاعتداء أو التهديد بالاعتداء، أى التزام الدول النووية بعدم الاعتداء أو التهديد به[٤٥].

وفى سنة ١٩٩٥ أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٨٤ بين فيه طبيعة

الدعم والمساعدة المقترح تقديمها للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فى معاهدة حظر انتشار السلاح النووى، التى تقع ضحية اعتداءات نووية، وتشمل هذه المساعدات المسائل التالية:

أ ـ المساعدة التكنولوجية والطبية والعلمية والإنسانية بناء على طلب الدولة الضحية.

ب- تأكيد استعداد هذه الدول للقيام بأى إجراء ضرورى فى هذه الحالة[٤٦].

هذه الدعوة إلى تقديم الدعم والمساعدة ليست موجهة إلى الدول ذات التسلح النووى فقط كما هو الحال فى القرار رقم ٢٥٥، بل هذه الدعوة موجهة إلى كافة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة[٤٧].

رغم أهمية هذين القرارين غير أنهما مازالا بعيدين عما تطمح إليه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فى المعاهدة، وطموحها يتجسد فى أن ينص على مثل هذا الضمان بنوعيه: السلبى والإيجابى فى معاهدة ملزمة[٤٨].

ثانيًا- المناطق المنزوعة السلاح النووى:

قامت الجهود الدولية المعنية بدعم النظام الدولى للضمانات الذرية على محورين رئيسين: أولهما: تحريم استخدام الطاقة النووية فى الأغراض العسكرية، وثانيهما: منع تحويل الطاقة النووية المستخدمة فى الأغراض السلمية للأغراض العسكرية، وقد أسفرت الجهود الدولية لتحريم استخدام الطاقة النووية فى الأغراض العسكرية ونزع السلاح النووى عن مجموعة من المعاهدات الدولية التى تعنى بمناطق معينة، وتكون مفتوحة لكل دول العالم للانضمام إليها، وبخاصة مجموعة من الدول الإقليمية[٤٩] والتى دخلت جميعها حيز النفاذ[٥٠] وهى كالتالى:

أ- معاهدة القطب الجنوبى لعام ١٩٥٩: تعتبر هذه المعاهدة أول اتفاق دولى يحظر إجراء التجارب النووية فى المنطقة المتجمدة الجنوبية، وبذلك تنشئ هذه المعاهدة منطقة خالية من الأسلحة النووية العسكرية، ولكنها لا تمانع من إجراء تجارب الطاقة النووية للأغراض السلمية، كما تحظر هذه المعاهدة إجراء التفجيرات النووية أيًا كان نوعها أو استخدامها فى التخلص من النفايات النووية[٥١].

ب- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية فى الجو وفى الفضاء الخارجى وتحت الماء لعام ١٩٦٣: وتهدف هذه المعاهدة إلى وضع حد لتلوث المحيط البشرى بالمواد المشعة وتحقيق هدف أساسى وهو نزع السلاح العام بالكامل، وتحظر المعاهدة على أطرافها القيام بأى تفجيرات فى الجو أو فى الفضاء الخارجى أو تحت الماء فى مناطق المياه الإقليمية أو فى أعالى البحار، إذا كانت هذه التفجيرات سوف تؤدى إلى وجود مخلفات مشعة خارج حدودها الإقليمية.

ومن الانتقادات الموجهة إلى هذه المعاهدة أنها لم تحرم إجراء التفجيرات تحت الأرض؛ لأنه قد يحدث عند إجراء التجارب تحت الأرض، أن يسبب ذلك فى انتقال الأضرار النووية إلى أقاليم الدول الأخرى فى حال تصادفها لوجود المياه الجوفية أثناء إجراء التجربة، هذه المعاهدة ليست ذات طابع عالمى، ولا تضم جميع الدول النووية وغير النووية الذين لا يمنعهم شىء من إجراء تجاربهم وتفجيراتهم النووية سواء فى الجو أو الفضاء الخارجى. وهذا ما جعل أحد الساسة يصف هذه المعاهدة بأنها: "لا تشكل ضمانا ضد الحرب، ولا تعتبر حتى مجرد إجراء من إجراءات نزع السلاح"[٥٢].

ج- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول فى ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية لعام ١٩٦٧: وقد نصت هذه المعاهدة على تحريم وضع أى أسلحة نووية أو أى نوع آخر من

أسلحة الدمار الشامل فى مدار حول الأرض أو على الأجرام السماوية أو فى الفضاء الخارجى، ويقتصر استخدام القمر والأجرام السماوية الأخرى على الأغراض السلمية فقط. وعلى ضوء هذه المعاهدة بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرارها إلى مؤتمر نزع السلاح، بهدف منع سباق التسلح فى الفضاء الخارجى، وقد جاء هذا القرار لتأكيد ما ورد فى هذه المعاهدة[٥٣].

د- معاهدة حظر الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية لعام ١٩٦٧ (تلاتيلوكلو): وتهدف هذه المعاهدة إلى جعل أمريكا اللاتينية منطقة مجردة من السلاح النووى، وتحظر على أطرافها إجراء تجارب أى نوع من أنواع السلاح النووى العسكرى أو استعماله أو صنعه أو إنتاجه أو الحصول عليه بأى وسيلة كانت أو تسليمه أو تخزينه أو تركيبه أو نشره بأى شكل كان فى أقاليمها، ولكنها تسمح باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية[٥٤].

هـ - معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى فى قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها لعام ١٩٧١: تحرم هذه المعاهدة وضع أو زرع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل فى قاع البحار والمحيطات، وما تحت القاع خارج نطاق الحد الخارجى لمنطقة الاثنى عشر ميلاً من الساحل[٥٥] كما هو منصوص عليها فى اتفاقية البحر الإقليمى المجاورة الموقعة بجنيف عام ١٩٥٨.

و - المعاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى لتحديد تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض لعام ١٩٧٤: تهدف هذه المعاهدة إلى خفض سباق التسلح، والعمل على تحقيق نزع عام وشامل للسلاح النووى تحت رقابة دولية فعالة فى أقرب وقت ممكن، كما نصت على حظر إجراء تجارب نووية تحت الأرض بمقدار يزيد عن ١٥٠ كيلوطن، مع الالتزام باستمرار إجراء المفاوضات للوصول إلى التخلى الكلى عن جميع تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض[٥٦].

ز - معاهدة جنوب المحيط الهادى الخالية من الأسلحة النووية لعام ١٩٨٥ (معاهدة راروتونجا): وتهدف هذه المعاهدة إلى حظر صنع أى سلاح نووى أو حيازته أو الحصول عليه أو السيطرة عليه، أو أى أجهزة تفجير نووية أخرى داخل المنطقة أو خارجها أو السعى أو قبول مساعدة فى هذا الشأن، وتحظر كذلك تخزين أى من هذه الأسلحة أو إيداعها أو وضعها أو نشرها أو تركيبها فى أراضى الدول الأطراف، كما تمنع إجراء تجارب نووية أو تقديم المساعدة فى إجراء مثل هذه التجارب فى أراضى الدول الأطراف، ومنع دفن النفايات النووية فى بحارها.

غير أنها دعمت قواعد التجارة النووية إذا أخضعت المواد النووية وأجهزة التفجير النووى للضمانات الشاملة المرتبطة بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، كما سمحت للدول الأطراف فيها بمرور السفن التى تحمل أسلحة نووية فى مياهها الإقليمية[٥٧].

ح - معاهدة قارة إفريقيا خالية من الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ (معاهدة بلندابا): تنص هذه المعاهدة على جعل قارة إفريقيا مجردة من الأسلحة النووية وقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية[٥٨].

ط - معاهدة حظر الأسلحة النووية فى دول جنوب شرق آسيا لعام ١٩٩٥: تقرر هذه المعاهدة التزام الدول الأطراف فيها بحظر تطوير أو صنع أو الحصول أو السيطرة أو ملكية أى سلاح نووى، كما تمنع على الدول الأطراف فيها وضع أو نقل أو إجراء اختبار أى سلاح نووى أى كان وبأى وسيلة كانت[٥٩].

ويستخلص من معاهدات المناطق المنزوعة السلاح النووى، بأنها تسعى للحد من انتشار الأسلحة النووية، ويتجلى ذلك فى الأمور التالية:

١- يمتد سريان بعض هذه المعاهدات إلى خارج الحدود الإقليمية للدول، لتشمل مناطق تعود ملكيتها إلى الجميع كالمنطقة القطبية والفضاء الخارجى وقاع البحر العالى.

٢- تعتبر بعض المعاهدات الإقليمية مكملة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ذات البعد العالمى، هذا ما جعل الدول المنضمة إلى المعاهدات الإقليمية المتعلقة بالمناطق المنزوعة السلاح النووى ملتزمة بمقتضاها بما ورد فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، فيما يخص نزع السلاح النووى فقط.

٣- للمعاهدات الإقليمية بروتوكولات ملحقة بها، تلتزم بموجبها الدول الخمس المالكة للأسلحة النووية فى حال التوقيع عليها بعدم الاعتداء والتهديد بالاعتداء النووى على الدول الأطراف فى هذه المعاهدات الإقليمية، وبذلك تحصل الدول الأعضاء فى المعاهدات المنزوعة السلاح على ضمان بمقتضى وثيقة ملزمة، وهذا ما لم يشر إليه فى معاهدة حظر الانتشار النووى[٢٠].

٤- تعمل الدول النووية الخمس بألا تتعارض التزاماتها طبقا لمعاهدات إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية مع مصالحها الاستراتيجية بحكم امتلاكها للسلاح النووى، فتمتنع عن التوقيع أو التصديق على معاهدات المناطق المنزوعة من السلاح النووى، إذا تضمنت هذه الأخيرة على تعهدات تتعارض مع مصالحها.

المطلب الثانى: حظر استعمال الأسلحة النووية فى ضوء قواعد القانون الدولى العام:

بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التى تنص على حظر استعمال الأسلحة النووية فى الأغراض العسكرية، فهناك عدة قوانين فرعية للقانون الدولى العام تنص هى الأخرى على هذا الحظر، وهذا ما نجده فى القوانين التالية:

أولاً- حظر استخدام الأسلحة النووية فى ظل قواعد القانون الدولى الإنسانى:

لا شك أن خطورة السلاح الذرى على الحياة أمر ليس فى حاجة إلى التدليل عليه وإثباته، إذ يكفى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أدانت استعمال الأسلحة النووية فى النزاعات المسلحة بقولها: "بأن الحرب الذرية تعد انتهاكا

للحق الأولى للإنسان، وهو الحق فى الحياة"[٦١] كما اعتبرت استخدام الأسلحة الذرية يعتبر انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة، ويعد مخالفة لقواعد القانون الدولى ولقوانين الإنسانية، كما يعتبر حربًا موجهة ضد الجنس البشرى عامة[٦٢].

ونظرا لخطورة استخدام الأسلحة النووية وما يترتب عليها من أضرار جسيمة، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ حظر استخدام السلاح النووى لانتهاكه مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وباعتباره يشكل جريمة ضد الإنسانية، يجب حظره إلى غاية الوصول إلى نزع السلاح الذرى نهائيًا[٦٣].

وهذا ما يجعل استعمال السلاح النووى فى ظل قواعد القانون الدولى الإنسانى غير مشروع لتعارضه مع كثير من المبادئ القانونية والعرفية المستقرة فى إطار القانون الدولى الإنسانى مثل:

١- إن حق الأطراف المتقاتلين فى اختيار أساليب القتال ليس مطلقا بل مقيدا بمبدأ إضعاف القوات العسكرية للعدو ودحرها، ولذلك لا يجوز استعمال كل ما من شأنه أن يسبب آلاما مبرحة أو معاناة غير مفيدة أو وفاة حتمية لجنود قدرتهم القتالية محدودة أصلا، أو الإفراط فى استخدام الأسلحة بما يتجاوز أغراض الحرب، فهذا كله مما ينهى عنه القانون الدولى الإنسانى ويعتبره مخالفا لقواعده ومبادئه[٦٤].

إذا كانت اتفاقية لاهاى لعام ١٨٩٩ تنص على تحريم استخدام رصاص دمدم الذى ينشطر داخل جسم الإنسان وينتشر فيه، وذلك لما يسببه من آلام لا مبرر لها، فإن اتفاقية لاهاى الثانية لعام ١٩٠٧ جاءت للتأكيد على أن الأطراف المتحاربين ليس لهم مطلق الحرية فى اختيار أساليب القتال[٦٥].

وقد نص بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ على تحريم استخدام الغازات السامة الخانقة واستعمال الأسلحة التى تتسم بالوحشية، والتى تسبب فى معاناة لا ضرورة لها، وهذا ما ينطبق على الأسلحة النووية بسبب ما تتصف به من

قدرات تدميرية هائلة لا تقتصر على شل القدرة القتالية للطرف الآخر بل تؤدى إلى إبادته كليًا أو جزئيًا.

٢- يجب على الأطراف المتحاربين التمييز بين ما هو مدنى وما هو عسكرى، وقصر الإصابة على الأهداف العسكرية فقط، وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان بها لعام ١٩٧٧ على أنه يجب التمييز بوضوح بين الأهداف العسكرية والمدنية، وهذا ما لا يتفق بالضرورة مع الطبيعة غير المميزة للأسلحة النووية بسبب قوتها التدميرية الشاملة[٦٦].

٣- يجب على الأطراف المتحاربين احترام حقوق الدول المحايدة وعدم القيام بكل ما من شأنه أن يسبب أضرارًا أو إصابات داخل الحدود الإقليمية للدول المحايدة، وهذا ما ينتهك - مما لا شك فيه - فى حالة استخدام الأسلحة النووية التى تسبب تلوثًا إشعاعيًا يمتد إلى مساحات شاسعة من الكرة الأرضية[٦٧].

ثانيًا- حظر استخدام الأسلحة النووية فى ظل قواعد القانون الدولى البيئى:

إن مبدأ عدم تلويث البيئة يعد من الالتزامات الدولية التى تحكم العلاقات الدولية، ويفرض هذا الالتزام على الدول بعدم استخدام أراضيها بطريقة تؤدى إلى إلحاق الضرر بالدول الأخرى، وإن مخالفة هذا الالتزام يعتبر عملاً غير مشروع، ويحمل الدولة المخالفة له المسئولية الدولية عن الأضرار التى تلحق بالدول الأخرى نتيجة هذه المخالفة

إن مبدأ عدم تلويث البيئة قد شد اهتمام فقهاء القانون وعلماء الطبيعة منذ ظهور الطاقة النووية، والبدء فى استخدامها على نطاق واسع، وذلك بسبب حجم الأضرار وطبيعة خطورتها التى يسببها استعمال الأسلحة النووية، التى تهدد الجنس البشرى والمواد الطبيعة التى يعيش فيها، وهذا ما يعتبره بعض الفقهاء مخالفا للقانون الدولى البيئى، وذلك على النحو التالى:

١- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة العالمى فى استوكهلم لسنة ١٩٧٢، ومن المبادئ التى أكد عليها هذا المؤتمر على أنه: (للدول - وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى - حق السيادة فى استغلال مواردها الخاصة طبقا للسياسة البيئية التى تتبناها، ولكنها تتحمل مسئولية ضمان أن الأنشطة التى تمارسها داخل حدودها الإقليمية أو تحت إشرافها لا تحدث أضرارًا ببيئة الدول الأخرى، أو ببيئة المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية، وإلا تحملت الدولة مسئولية تعويض هذه الأضرار)[٦٨] ولما كانت تجارب الأسلحة النووية من أخطر مصادر التلوث تأثيرًا على البيئة، فقد خصها الإعلان بالذكر بمقتضى المبدأ ٢٦ الذى نص فيه على أنه يجب تجنيب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة النووية، وجميع وسائل التدمير الشامل الأخرى، وحث الدول على التعاون للوصول إلى اتفاق حول تدمير هذه الأسلحة، وتأكيدًا لهذا المبدأ أصدر المؤتمر فى جلسته العلنية ١٦ فى ١٩٧٢/٦/١٤ قرارا بإدانة تجارب الأسلحة النووية، وطلب من الدول العدول عن مشروعاتها فى هذا المجال، نظرا لما تحدثه من تزايد فى تلوث البيئة[٦٩].

٢- اتفاقية جنيف للبحر العالى لسنة ١٩٥٨ تنص المادة ٢٥ بفقرتيها ١ و٢ على واجب الدول بوضع القواعد الكفيلة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المواد النووية المشعة، وذلك على النحو التالى:

"أ- كل دولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق المخلفات المشعة واضعة فى الاعتبار جميع القواعد واللوائح التى تضعها المنظمات الدولية المختصة.

ب- كل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة فى وضع الإجراءات الرامية إلى منع تلوث البحار أو الهواء الذى يعلوها، والناتج عن أى نشاط يتضمن استخدام المواد المشعة أو أى طاقة أخرى ضارة"[٧٠].

٣- معاهدة حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية أو

أى أغراض عدائية أخرى لسنة ١٩٧٧، تقضى هذه المعاهدة بعدم جواز استخدام أية وسيلة، إذا كان من شأن استخدامها أن يسبب أضرارًا واسعة الانتشار، كامتداده لمئات الكيلومترات المربعة، ولمدة طويلة المدى كاستغراقه لمدة شهر، وإحداثه لأضرار فادحة على الحياة الإنسانية والطبيعية والموارد الاقتصادية، وهذا مالا يتوافر إلا فى الأسلحة النووية[٧١].

وبالرجوع إلى الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية الصادر فى ١٩٩٦/٧/٨ وذلك بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٥/٤٩ المتعلق بمدى شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها فى أى ظرف من الظروف التى يكون مسموحا به بموجب القانون الدولى، وقد أجابت المحكمة بأن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يخالف بشكل عام قواعد القانون الدولى الواجبة التطبيق فى أوقات النزاعات المسلحة، وصرحت بأنه "ليس فى القانون الدولى العرفى أو الاتفاقى أى حظر شامل وعامل للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها، وأنه بالنظر إلى حالة القانون الدولى الراهنة والعناصر الواقعية التى هى تحت تصرفها، ليس فى وسع المحكمة أن تخلص إلى نتيجة حاسمة، بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها فى ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاتها معرضًا للخطر"[٧٢].

ومما يؤسف له أن المحكمة لم تفصل بشكل قاطع فى معنى "بقاء الدولة فى خطر" ومن ثم تركت تقدير هذا الأمر للدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء، وهذا من شأنه أن يخضع استعمال مثل هذه الأسلحة لسوء تقدير لمثل هذه الحالة من قبل الدول، إما بسوء نية أو بغير ذلك[٧٣].

وقد أكدت المحكمة فى رأيها الاستشارى بأن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها باستخدام الأسلحة النووية يتعارض مع قواعد القانون الدولى المنصوص عليها فى المادتين ٤/٢ و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك باعتبار

أن التهديد بالأسلحة أو استعمالها يعد عملاً غير مشروع، ولإضفاء الشرعية على هذا العمل "يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتطابق مع قواعد القانون الدولى المطبقة أثناء النزاع المسلح، ولاسيما مقتضيات مبادئ القانون الدولى الإنسانى وقواعده، وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو تعهدات تتعلق صراحة بالأسلحة النووية[٧٤].

إذا كانت محكمة العدل الدولية لم تقض بعدم شرعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، غير أنها أوردت مجموعة من القيود والضوابط التى يكون من شأنها التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها يعد عملاً غير مشروع، وقد تجسدت هذه القيود والضوابط فى:

أ- كل تهديد بالقوة أو استعماله على نحو مخالف للمادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر عملاً غير مشروع سواء أكانت هذه القوة نووية أم غير ذلك[٧٥].

ب- إذا كانت المحكمة لم تقض بعدم مشروعية التهديد أو استخدام القوة النووية فى حال إذا ما كان بقاء الدولة المتعرضة للاعتداء فى خطر، غير أنها قرنت ذلك بوجوب مراعاة حق الدفاع الشرعى الذى نصت عليه المادة ٥١ من الميثاق[٧٦]. إذا كان القانون الدولى يقرر الدفاع الشرعى، فإنه يعتبر شرطى الضرورة والتناسب من أهم الشروط الواجب توافرهما حتى يكون استعمال القوة مشروعا فى حالة الدفاع الشرعى. وهذا ما حكمت به محكمة العدل الدولية فى قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا سنة ١٩٨٦ بقولها بأن: "هناك قاعدة محددة مفادها أن الدفاع عن النفس لا يسوغ إلا بتدابير تكون متناسبة مع الهجوم المسلح وضرورة الرد عليه، وهى قاعدة راسخة فى القانون الدولى العرفى"[٧٧].

ج- التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يجب أن يكون متوافقًا مع القانون الدولى الإنسانى، وضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف

المدنية، وضرورة احترام الدول المتحاربة لحقوق الدول المحايدة، وضرورة استخدام القوة بالقدر المناسب، واختيار أساليب القتال لإضعاف القدرات العسكرية للعدو، وليس من أجل إبادته كليا أو جزئيا، وذلك بمراعاة الضرورات الحربية من دون انتهاك قوانين وأعراف وعادات الحرب، فهذه المبادئ من أهم قواعد القانون الدولى الإنسانى

ثالثًا- حظر استخدام الأسلحة النووية فى ظل قواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان:

إذا كان القانون الدولى لحقوق الإنسان لا يمانع من استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، إلا أنه يفرض على الدول المستخدمة لهذه الطاقة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الأضرار الخطيرة المحتملة الوقوع، والتى قد تعرض بعض حقوق الإنسان التى يحميها القانون الدولى إلى الانتهاك والخرق، ويظهر هذا الأمر خاصة فى حالة إجراء التجارب على هذه الأسلحة لمعرفة مدى فعاليتها وقوتها التدميرية، حيث إن مثل هذا الاستعمال يتعارض مع الحق فى الحياة المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التى تنص على "الحق الطبيعى فى الحياة لكل إنسان، ويحمى القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أى فرد من حياته بشكل تعسفى.." ويتعارض أيضًا مع الحق فى عدم إخضاع الفرد لأى تجارب أو اختبارات طبية أو علمية دون رضاه وإبداء موافقته على ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من نفس العهد بقولها "لا يجوز إخضاع أى فرد دون رضاه الحر لإجراء التجارب الطبية أو العلمية عليه".

فإن استخدام الأسلحة النووية قد يعرض الكثير من الأبرياء إلى الموت إذا ما تعرضوا للإشعاعات النووية الناتجة عن هذه الأسلحة، وفى حالة عدم الموت قد يتعرضون إلى إصابات بأمراض وعاهات وتشوهات خلقية تظل ملازمة لهم طيلة حياتهم.

المبحث الثالث

جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحد من التسلح النووي

إذا كانت النتائج المترتبة على إلقاء قنبلتى "هيروشيما" و"ناجازاكى" أدت إلى إنهاء الحرب العالمية الثانية على الفور، غير أنها أنذرت العالم بخطورة استخدام الأسلحة النووية باعتبارها تؤدى إلى فناء البشرية بأكملها، كما تؤكد على أن استخدام الأسلحة النووية يعتبر أداة للردع وخير وسيلة لكسب الحروب بأقل خسائر ممكنة فى الأفراد والمعدات، كما أنها أداة فعالة لإرهاب العدو ومنعه من التفكير فى تهديد أمن وسلامة الدول الحائزة للسلاح النووى، وهذا ما دفع الدول إلى التسابق لامتلاك هذا السلاح من خلال العمل على زيادة مخزونها من الأسلحة النووية، وتطوير قدرة وكفاءة القنابل والرءوس النووية[٧٨] وتنويع مواقع التفجيرات من أجل تحقيق أهداف معينة، وتطوير وسائل التحكم بما يحقق إصابة الهدف بالدقة المطلوبة[٧٩].

إن الخوف من المخاطر الناجمة عن استخدام الأسلحة قد أدى إلى تجنب استخدامها خلال الصراعات التى نشبت بين الدول الحائزة لهذه الأسلحة، غير أن الدول الحائزة للسلاح النووى من أجل تحقيق بعض أهدافها، أدى بها إلى تصنيع ما يعرف باسم الأسلحة الإشعاعية التى تتميز بإمكانية التحكم فى شدتها والعمل على الحد من آثارها، وتحديد المواقع المراد إصابتها، وتحقيق الأهداف المتوقعة منها، ولهذا تعد الأسلحة الإشعاعية من الوسائل الفعالة فى تحقيق الأهداف التى يصعب إنجازها بالوسائل الأخرى وخاصة فى عمليات الهجوم والدفاع، التى تتطلب عدم إحداث الدمار بالمناطق المتصارع عليها، أو تلك التى ترغب القوات المستخدمة لهذه الأسلحة من احتلالها أو إرغام قوات العدو على تركها[٨٠] وقد ارتأينا فى إطار هذا المبحث مناقشة المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى الحد من التسلح النووى:

عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار شامل، تولد شعور لدى الرأى العام العالمى على ضرورة إخضاع الطاقة الذرية لرقابة دولية، وهذا ما جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة تبادر إلى إصدار قرارها الأول فى ١٩٤٦/١/٢٤ المتضمن إنشاء "لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية" وذلك من أجل دراسة المقترحات الخاصة بإخضاع الطاقة الذرية "لضمانات الاستخدامات السلمية وضمان عدم استخدامها فى الأغراض العسكرية واقتراح الأليات الكفيلة بنزع السلاح الذرى[٨١] ولكن الخلافات التى كانت قائمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى السابق حالت دون الأخذ بهذه المقترحات، وقد أعيد طرح هذا الموضوع من جديد على الجمعية العامة للأمم المتحدة التى أصدرت قرارها فى ١٩٥٤/١٢/٤ بالإجماع تحت عنوان "ميلاد الوكالة الدولية للطاقة الذرية" وعلى ضوء هذا القرار تم وضع "النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية".

ومما لا شك فيه أن إنشاء هذه الوكالة يحقق أهدافًا ذات أهمية بالغة، فهو من ناحية يمثل تحويل الطاقة النووية لخدمة البشرية وسعادتها، ويحقق تقدمًا علميًا ملموسًا فى هذا الجانب، ومن ناحية أخرى يضمن عدم الانحراف بهذه الطاقة نحو الأغراض العسكرية التى تسبب الدمار الشامل وتعمل على فناء البشرية[٨٢].

ويحدد النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية هدفين رئيسين:
الهدف الأول: هو العمل على استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية فى المجالات المختلفة من صحية واقتصادية وغيرها لتحقيق رخاء العالم[٨٣].

ويمكن الإشارة بأن وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات طبيعة مزدوجة، منها ما يشكل الجانب الفنى، وهى الوظيفة الأولى التى تعمل على نشر الاستخدامات السلمية للطاقة النووية بما يعود بالمنفعة على البشرية

جمعاء، أما الوظيفة الثانية تعمل على منع استخدام هذه الطاقة أو تحويلها إلى الأغراض العسكرية، ويمكن حصر الوظيفة الفنية للوكالة فى الآتى:

١- العمل على تشجيع وتيسير البحث فى استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية، والعمل على تنمية هذا الاستخدام وتقويته وتقديم جميع المساعدات الفنية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

٢- العمل المتواصل من أجل توفير جميع المواد والخامات التى يتطلبها البحث العلمى فى مجال استخدام الطاقة النووية، بما يحقق إنتاج الكهرباء بما يتوافق مع احتياجات المناطق المختلفة على المستوى العالمى.

٣- القيام بدور الوسيط بين الدول الأعضاء التى تعمل فى هذا المجال فى تبادل المعلومات والخبرات والتجارب وتيسيرها، بهدف الوصول إلى النموذج الأمثل للاستخدام السلمى للطاقة النووية، والعمل على تدريب المتخصصين فى هذا المجال من أجل التوصل إلى نتائج علمية ذات أبعاد سلمية فى مجال نشر استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية[٨٤].

أما **الهدف الثانى**: هو ممارسة الرقابة على استخدامات الطاقة النووية وضمان عدم تحويلها إلى الأغراض العسكرية، فهذه الوظيفة الرقابية للوكالة تكمل الوظيفة الفنية الأولى، فبدون الاضطلاع بوظيفة الرقابة تكون الوكالة قد أخفقت فى تحقيق وظيفتها الموكولة لها، ومن أجل تحقيق هذا الهدف أكدت الوكالة على أنها تبذل كل ما فى طاقاتها من أجل التأكد من عدم استخدام المعونة المقدمة منها للدول لخدمة الأغراض العسكرية، وفى سبيل تحقيق هذا الهدف تتخذ الوكالة مجموعة من التدابير الكفيلة بعدم تحويل الطاقة النووية لأغراض غير سلمية ومنها:

١- العمل على تطبيق الضمانات الرامية إلى تأمين استخدام المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخامات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة سواء بناء على طلبها أم تحت إشرافها ورقابتها، وتقوم بتطبيق هذه

الضمانات على أى اتفاق ثنائى أو متعدد الأطراف فى أى نشاط ذى صلة بمجال الطاقة النووية

٢- فرض رقابة كاملة على استخدام المواد الانشطارية وضمان عدم تحويلها للاستخدامات العسكرية[٨٥].

بعد توضيح أهداف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يجب التعرض إلى الوسائل القانونية التى تعتمدها الوكالة فى تنفيذ نظام ضمانات الأمان من خلال تطبيق ثلاث مراحل من الرقابة هى كالتالى:

المرحلة الأولى: وتكون بالرقابة والتفتيش على موقع معين، وهذا بدوره يستلزم موافقة الدولة المعنية على التفتيش، على أن تحتفظ بوثائق تسجيل المواد والتسهيلات النووية، وتقوم الوكالة فى هذه الحالة بمراجعة هذه المواد والتسهيلات النووية للتأكد من فعالية تطبيق نظام الأمان فى المشروع.

المرحلة الثانية: تكون الرقابة والتفتيش فيها ذات طابع فنى، حيث تلتزم الدولة التى يجرى فيها التفتيش بأن تقدم للوكالة السجلات والتقارير العامة، وفى بعض الحالات السجلات الخاصة عن التشغيل، ووسائل الأمان فى تداول المواد التى فى حيازتها

المرحلة الثالثة: وتقتصر هذه المرحلة فى رقابة المواقع، حيث يقوم خبراء الوكالة بالتحقق من المعلومات التى قدمتها الدولة المعنية، ومدى تطابقها مع إجراءات وتدابير الأمان، كما يجوز للوكالة أن تقوم بالفحص الروتينى أو الخاص أو المبدئى، وذلك بحسب طبيعة كل حالة، ويكون الفحص الروتينى بمعرفة مفتش الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو مديرها العام، فى حين يجرى الفحص الخاص فى حالة الضرورة التى تستدعى هذا التفتيش، أو فى حالة نشوء ظروف لم تكن متوقعة وتتطلب اتخاذ إجراءات فورية، أما الفحص المبدئى فهو يجرى قبل بدء التشغيل، أو عندما تدعو الضرورة لإجرائه[٨٦].

وقد أبرمت الوكالة عدة اتفاقيات للضمانات مع أكثر من ١٤٠ دولة، ولكن بسبب تخويل هذه الاتفاقيات الوكالة حق التفتيش والزيارة والتقويم، كما هو معلن عنه من قبل الدولة المعنية، فقد أضيف إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية "البروتوكول الإضافي" الذى يمنح الوكالة حق التحقق والتفتيش عن المواقع والمواد والأنشطة غير المعلن عنها من قبل الدولة المعنية[٨٧]، وتقوم الوكالة برفع تقارير سنوية عن أعمالها عند الضرورة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولى، وتقوم بإخطار مجلس الأمن الدولى فى مخالفة النظام الأساسى للوكالة، أو فى حالة إثارة مسائل تتعلق بأعمالها، وتدخل فى اختصاص مجلس الأمن كالمسائل التى تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[٨٨].

وهذا ما يؤهل الوكالة إلى أن تقوم بدور بالغ الأهمية فى حماية السلم والأمن الدوليين، فالعلاقة بين الوكالة ومجلس الأمن فى هذا الشأن وثيقة الارتباط، وبالرغم من أهمية الدور الذى تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى الحد من انتشار الأسلحة النووية، فإنها تواجه بعض المشكلات التى تحد من قيامها بوظائفها على الوجه الأكمل، ويمكن حصر هذه المشكلات فى المسائل التالية:

أ- عدم كفاية الميزانية المخصصة لها لتغطية مستلزمات التفتيش المتزايدة، حيث إن ميزانية الوكالة لا تتجاوز ٦٠ مليون دولار أمريكى، وهى نفس الميزانية منذ عام ١٩٨٣ بالرغم مما تواجهه الوكالة من تحديات متجددة[٨٩].

ب- النقص الواضح فى عدد المفتشين، إذ لا يتجاوز عددهم ٢٠٠ مفتش، خاصة إذا علمنا بأن الوكالة تمارس الرقابة والتفتيش حاليًا على ما يقارب من ١٠٠٠ موقع فى أكثر من ٥٠ دولة، وهذا ما يعيق الوكالة من الاضطلاع بعمليات الرقابة والتفتيش على كل هذه المواقع، ولذا فهى تكتفى بالرقابة والتفتيش على المواقع التى تعتقد بأنها حساسة تاركة بذلك كثيرًا من المواقع من دون أية رقابة أو تفتيش[٩٠].

ج- تفتقد الوكالة إلى جهاز استخبارات متكامل، خاصة بعد اكتشاف عمليات تهريب للمواد والمعدات التى يمكن أن تستخدم فى تصنيع الأسلحة النووية ونقلها، وهذا ما لا تمتلكه الوكالة، وهى فى هذا الشأن تعتمد على الدول الأطراف فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التى لديها إمكانيات استخباراتية كبيرة كالأقمار الصناعية مثلا، والتى تتعاون مع الوكالة إذا كانت الدولة المتورطة فى التهريب والنقل غير المشروع للمعدات والمواد النووية هى من دول غير صديقة، كما هو الحال فى الأزمة الإيرانية الحالية، حيث إن من يقوم بتزويد الوكالة بالمعلومات والصور عن المواقع المشتبه فيها هى الولايات المتحدة الأمريكية[٩١].

٣- الرقابة على تصدير المواد النووية، خوفًا من استطاعة بعض الدول غير المنضمة لمعاهدة حظر انتشار السلاح النووى من تصدير كل ما من شأنه أن يساعد على تصنيع الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى دون أى رقابة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولهذا السبب فقد بذلت الوكالة عدة محاولات لسد هذا النقص عن طريق:

أ - مذكرة زانجر لعام ١٩٧٤ (Zangger): بموجب هذه المذكرة حددت الدول المصدرة للمواد النووية كل المواد والمعدات والمنشآت التى يجوز التعامل فيها مع الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية التى لم تنضم إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، مادامت هذه التوريدات تخضع لنظام الرقابة الذى وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى البلد المستورد[٩٢].

ب- مجموعة دول مؤتمر لندن لعام ١٩٧٥ (London Club): اتفقت الدول المصدرة للمواد النووية[٩٣] على مجموعة من القواعد الإرشادية لسياسة التصدير النووى، ومن أهم ما قضت به أن تراعى الدول المستورة -سواء أكانت طرفا فى معاهدة حظر انتشار السلاح النووى أم لم تكن - عدم استيراد مواد التفجير النووى، وتراعى الدول المصدرة عدم تصدير أى مواد أو معدات تشملها قائمة الحظر إلى الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية، ما لم تكن الدول المستورة قد أخضعتها لرقابة الوكالة وإشرافها[٩٤].

المطلب الثانى: خيارات الوكالة الدولية للطاقة النووية فى مواجهة الدول الراغبة فى امتلاك السلاح النووى:

إن الحديث عن مدى إمكانية إلزام الدول غير المنضمة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بالانضمام إليها فى ظل قواعد القانون الدولى لن يفيد كثيرًا؛ لأن هذه المعاهدة قبل صياغتها كانت تستثنى الدول الخمس الكبرى التى كانت تمتلك السلاح النووى، غير أنها فى ذات الوقت تطالب بقية الدول بالامتناع عن امتلاك السلاح النووى فى مقابل تمكينها من الحصول على التكنولوجيا النووية للاستخدامات السلمية، وتوفير الحماية لها من جانب هذه الدول فى حال تعرضها للتهديد أو الاعتداء بالأسلحة النووية، فإن هذا المقابل المحدود لم يتم تنفيذه، بالإضافة إلى إظهار القوى المالكة للأسلحة النووية تسامحًا كبيرًا مع الدول غير الأعضاء فى معاهدة حظر انتشار السلاح النووى مثل: إسرائيل وباكستان والهند من استخدام الطاقة النووية، وعلى النقيض من ذلك نجد هذه الدول النووية تمنع الدول الأعضاء فى المعاهدة من استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية فى حالة خشيتها من تحويل استخدامها إلى الأغراض العسكرية من دون وجود إثباتات أكيدة فى ذهاب الدولة غير النووية هذا المنحى، كما هو الشأن مع إيران حاليا، فإذا وصلت الوكالة إلى قناعة تامة بأن الدولة غير النووية تقوم بارتكاب مخالفات أو انتهاكات منافية لالتزاماتها الواردة فى كل من: معاهدة حظر الانتشار النووى والنظام الأساسى للوكالة، فى هذه الحالة ما الخيارات التى يمكن أن تلجأ إليها الوكالة فى التعامل مع هذه الدولة؟ وما كذلك طبيعة الخيارات التى تمتلكها هذه الدولة فى مواجهة الوكالة فى حالة اتهامها بخرقها لالتزاماتها النووية مع نفى الدولة لذلك؟

أولاً- خيارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى التعامل مع الدولة غير النووية العضو فى الوكالة:

تمتلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية عدة خيارات، يمكن أن تتخذها فى مواجهة أى دولة عضو فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية فى حال

انتهاكها للأحكام المنصوص عليها فى المعاهدة أو فى النظام الأساسى للوكالة إذا لم تقم بتصحيحها، ومن هذه الإجراءات الآتى:

١- وقف العضوية: تمتلك الوكالة بمقتضى المادة ١٩/ب من وقف عضوية الدولة التى تمعن فى خرق أحكام نظام الوكالة أو أى اتفاق تعقده بمقتضى هذا النظام من التمتع بامتيازات العضوية وحقوقها[٩٥]، وتشمل هذه الحقوق والامتيازات، الحق فى التصويت فى أجهزة المنظمة المختلفة، والوقف هنا لا يراد منه الاستبعاد من المنظمة الذى من شأنه أن يحرر هذه الدولة من أى التزام نووى، وإنما هو بمثابة جزاء يوقع نتيجة إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية المنصوص عليها فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

٢- وقف المساعدات النووية أو إنهاؤها: يمكن للوكالة فى حالة إخلال الدولة الطرف بأحكام المعاهدة أو رفضها القيام باتخاذ التدابير المطلوبة منها فى فترة معقولة من الزمن، تقرر الوكالة إما وقف تقديم المساعدات لتلك الدولة أو إنهاؤها أو تخفيضها، والمطالبة باسترداد أى مواد ومعدات تكون قد قدمتها الوكالة أو إحدى الدول الأعضاء فى المعاهدة لهذه الدولة المخلة بالتزاماتها النووية[٩٦].

٣- اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة: يحق للوكالة الدولية للطاقة الذرية اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى حالة تمادى الدولة العضو فى خرق النظام الأساسى للوكالة، وعدم القيام بما من شأنه تصحيح الوضع الخاطئ[٩٧]، غير أن النظام الأساسى للوكالة لم يبين الإجراءات التى يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تلجأ إليها فى هذه الحالة، لذا يعتقد بعض الباحثين بأن المسألة لن تتعدى اتخاذ بعض التوصيات التى تطلب فيها الجمعية العامة من هذه الدولة مراعاتها لالتزاماتها الواردة فى ميثاق الوكالة[٩٨].

٤- اللجوء إلى مجلس الأمن الدولى: تملك الوكالة حق اللجوء إلى مجلس الأمن الدولى، وإخطاره بانتهاكات الدولة المخالفة لالتزاماتها المنصوص عليها

فى ميثاق الوكالة، خاصة إذا كان من شأن هذه الانتهاكات تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وذلك بحكم أن مجلس الأمن هو الهيئة المخولة بالمسئولية الأساسية فى حماية السلم والأمن الدوليين، ويخول مجلس الأمن فى هذه الحالة اللجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها فى الفصل السادس لفض النزاع عن طريق الوساطة فى إجراء التحقيق والتوفيق والمفاوضات، وفى حالة عدم التوصل إلى حل مرضى، يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق بتقرير العقوبات المناسبة اقتصادية كانت أو عسكرية.

٥- رفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية: يحق للوكالة اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لعرض النزاع القائم بينها وبين الدولة العضو فى الوكالة، إذا كان النزاع يتعلق بتفسير نصوص النظام الأساسى للوكالة أو تطبيق إحدى مواده، ولم يتم الفصل فى هذا النزاع عن طريق المفاوضات، يجوز للوكالة إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[٩٩]، وبحسب ما تقضى به المادة ١٧/أ من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإن الضمانات المنصوص عليها فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إذا كانت تتم وفقا للنظام الأساسى للوكالة، فإن هذه المادة يمكن أن تطبق إذا ثار نزاع حول هذه الضمانات، أما إذا لم تستطع الوكالة إحالة النزاع إلى المحكمة لأى سبب من الأسباب، فإنها تستطيع عن طريق المؤتمر العام والمجلس التنفيذى للوكالة استفتاء محكمة العدل الدولية بإذن من الجمعية العامة للأمم المتحدة فى أى مسألة تتعلق بأعمال الوكالة[١٠٠].

ثانيًا- خيارات الدول الأعضاء غير النووية فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية فى مواجهة الوكالة:

إن خيارات الدول الأعضاء غير النووية فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية فى مواجهة الوكالة الدولية للطاقة الذرية محدودة جدًا، وتنحصر فى:

١ـ التعامل الكامل مع الوكالة:ويكون ذلك من خلال تقديم الإثباتات المؤكدة على عدم وجود أية محاولة لاستخدام الطاقة النووية فى صنع الأسلحة النووية أو تملكها، ويكون ذلك عن طريق الإعلان عن كل المواد والمعدات والمواقع ذات الصلة بإجراء تجارب الطاقة النووية، والسماح لخبراء الوكالة من التحقق من المواقع غير المعلن عنها، بحسب ما ورد فى البروتوكول الإضافى.

٢ـ الانسحاب من الوكالة: إذا تعذر على الدولة العضو فى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التعامل مع الوكالة لأى سبب من الأسباب ـ كالتشكيك فى مصداقية الوكالة ـ أن تطلب الانسحاب من الوكالة، فالنظام الأساسى للوكالة يسمح للدولة العضو بالانسحاب من الوكالة متى شاءت بعد مضى خمس سنوات على نفاذ هذا النظام، وتسرى مدة حساب السنوات الخمس من تاريخ إيداع الدولة وثائق تصديقها[١٠١]، غير أن هذا الانسحاب لن يؤثر فى اتفاقيات الضمانات التى أبرمتها الدولة المعنية فى السابق، والتى تتعلق بالمواد والمعدات التى قدمتها الوكالة أو أى دولة عضو، بل سوف تستمر الوكالة فى عملها، فيما يتعلق بهذه الضمانات.

إن الدولة الطالبة الانسحاب تستطيع التحرر من رقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أنشطتها النووية المستقبلية، إذا انسحبت أيضًا من معاهدة حظر الانتشار النووى[١٠٢]، فهذه المعاهدة تلزم الدول الأعضاء غير الحائزة على الأسلحة النووية بقبول الضمانات المنصوص عليها فى الاتفاقات المعقودة بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتى تكون الغاية منها حظر تحويل استخدام الطاقة النووية أو أجهزة التفجير النووية الأخرى إلى الأغراض العسكرية[١٠٣].

ومن هنا تظل الوكالة الدولية للطاقة الذرية مستمرة فى رقابة أنشطة الدول الأعضاء، حتى وإن انسحبت من الوكالة، ما لم تنسحب أيضًا من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

وتعتبر كوريا الشمالية أول دولة تنسحب من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية من بين الدول التى انضمت إلى هذه المعاهدة، وقد سبق لكوريا الشمالية أن صادقت على هذه المعاهدة فى عام ١٩٨٥، غير أنها مع ذلك لم تسمح بأية عملية تفتيش على مواقعها النووية، والسبب فى ذلك يرجع إلى أن هذه الدولة لم تعقد اتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية التى بمقتضاها يخول للوكالة التحقق من عدم استعمال أى من المواد الانشطارية الخاصة والمواد الأخرى والخدمات والمعدات والمنشآت والمعلومات المقدمة من الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها بما فيه خدمة للأغراض العسكرية.

وفى عام ١٩٩٢ أبدت كوريا الشمالية رغبتها فى توقيع اتفاقات الضمانات مع الوكالة، غير أن ذلك لم يحصل بسبب انسحاب كوريا الشمالية من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية فى شهر مارس ١٩٩٣[١٠٤]، وبهذا الانسحاب تكون كوريا الشمالية قد تحررت من الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى معاهدة حظر الانتشار النووى بعدم قبول "من أى ناقل كان، لا مباشرة ولا بصورة غير مباشرة، أى نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة نووية أخرى، أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة، وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، أو اقتنائها بأية طريقة أخرى، وبعدم طلب أو تلقى أية مساعدة فى صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير أخرى"[١٠٥]، وبذلك تكون دولة كوريا الشمالية قد انسحبت كلية من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقررت عدم الانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية من أجل التحرر من أى التزام دولى، قد يحول بينها وبين إنتاج الأسلحة النووية أو امتلاكها، كما هو الشأن بالنسبة لكل من: إسرائيل وباكستان والهند، وبالتالى فإن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية يقتصر على رقابة المواد المقدمة منها، أو من إحدى الدول الأعضاء أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها للتحقق من عدم استعمال هذه المواد فى خدمة الأغراض العسكرية.

خـــاتمة:

يعد الضرر النووى من أخطر المشاكل البيئية فى المجتمع الدولى المعاصر، وإن كان الضرر النووى من الظواهر الملازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية منذ اكتشافها وإجراء تجاربها السلمية منها والعسكرية، إلا أن ارتفاع معدلاته حاليًا بلغ حدًا من الخطورة التى أصبحت تهدد كيان الإنسان وبيئته على السواء، وخاصة أنه إذا حدث هذا الضرر فلا تمنعه الحدود ولا تقف دونه الحواجز.

غير أن الشعور بعدم الأمان دفع الدول إلى السعى للوصول إلى التسلح النووى، حيث إن الدولة التى ترى نفسها مهددة لأى سبب كان، فتعتقد بأنها فى حال امتلاكها للأسلحة النووية سوف تكون أكثر استقرارًا، ولذا تبذل كل ما فى وسعها للوصول إلى هذه الغاية، فالرغبة فى امتلاك السلاح النووى يكون بقصد تحقيق التوازن العسكرى، كما هو ملاحظ بين باكستان والهند، وبين إسرائيل وإيران.

والسبيل الأمثل للحد من انتشار الأسلحة النووية، لا يكمن فقط فى الرقابة الفاعلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية إن كانت ضرورية، بل يجب الوصول إلى نزع هذه الأسلحة من الدول التى حازت عليها بسبب عدم انضمامها إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ثم بعد ذلك يجب تعامل الدول المالكة للسلاح النووى مع جميع الدول غير النووية على قدم المساواة بمقتضى معاهدة حظر الانتشار الأسلحة النووية، كما ورد فى هذه المعاهدة من حيث إجراء المفاوضات بحسن نية من أجل نزع السلاح النووى، وبناء على ما تقدم نصل إلى أهم الاستنتاجات التالية:

١- ضرورة العمل على تطوير نظم التشريع الدولية لضمان تطبيق المعاهدات الدولية المتعلقة بحظر انتشار السلاح النووى، وذلك بعد إجراء التعديلات اللازمة عليها.

٢- العمل على تفعيل دور معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ وتعديلها بما يتوافق مع حقوق والتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، من دون استثناء أية دولة من ذلك سواء أكانت صديقة أم عدوة.

٣- مد نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى جميع الدول، والعمل على تطويره حتى يتماشى مع التدابير الفنية والإجراءات القانونية للوكالة والتطور الحاصل في المواد النووية والتكنولوجيا النووية للوصول إلى الاستخدام الأمثل للطاقة النووية في الأغراض السلمية وضمان عدم تحويلها إلى الأغراض العسكرية.

٤- السعي إلى حل المنازعات الدولية وفقا لمعايير ثابتة ومحددة من دون تمييز بين الدول، ووفق للشرعية الدولية المستوحاة من ميثاق الأمم المتحدة، وليس وفق موازين غير عادلة ونظرية الكيل بمكيالين

٥- التشجيع على عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، بإنشاء المزيد من المناطق الخالية من الأسلحة النووية في العالم، والعمل على حماية هذه المناطق؛ لأن ذلك يعد من أسباب وقف سباق التسلح النووى والحد منه، تمهيدًا لإزالته بصفة نهائية.

٦- مواصلة الجهود الدولية للعمل على وقف التجارب النووية للدول المالكة للسلاح النووى، للحد من الخطورة المترتبة عليها.

٧- تحميل الدولة المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن عدم مراعاتها للقواعد الفنية وإجراءات الوقاية والأمن المتعارف عليها دوليا، عند ممارستها لمشروعاتها النووية على أساس إتيانها عملا غير مشروع دوليًا.

الهوامش

(١) هذا ما أكدته ديباجة معاهدة تحريم الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية، للمزيد من الاطلاع انظر د. سمير محمد فاضل عطية:المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٧٦، ص١١.

(٢) انظر الفقرتين ١و٢ من المادة ٤ من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، راجع د. ثقل سعد العجمى: سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولى العام، مقال منشور فى مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد ٢ السنة ٢٩، يوليو ٢٠٠٥، ص١٧٢.

(٣) تقضى المادة ٥ من هذه المعاهدة بأن "تتعهد كل دولة من الدول فى المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التى تكون أطرافا فى هذه المعاهدة بالفوائد التى يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية، وذلك على أساس عدم التمييز، ووفقا لأحكام هذه المعاهدة وفى ظل الرقابة الدولية المناسبة...".

(٤) انظر المادة ٢/أ من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٥) د. سمير محمد فاضل عطية، المرجع السابق، ص٣١٦.

(٦) نفس المرجع، ص١٨٨، ١٨٩.

(٧) يمكن الإشارة إلى أن هذه المعاهدة قد قسمت الدول الأطراف فيها إلى دول ذات تسليح نووى ودول غير ذات تسليح نووى، بدلا من تقسيمها إلى دول نووية ودول غير نووية الذى كان معمولا به فى المشروعات الأولى للمعاهدة، حيث كانت هذه التسمية محل اعتراض من بعض الدول المتقدمة نوويًا التى لم تقبل أن يطلق عليها وصف الدول غير النووية، ومع ذلك فإننا فى بحثنا هذا لا نتقيد فيه بما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فى تغيير التسمية، فنستخدم تارة الدول النووية والدول غير النووية طبقا لما ورد فى بداية المشروعات الأولى، تارة أخرى نستخدم الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية طبقا لتسمية الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٨) د. عبد الهادى محمد العشرى: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والمتغيرات الإقليمية فى الشرق الأوسط، مقال منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية، ملحق العدد٥ السنة ٣أبريل ١٩٩٣، ص٥٢.

(٩) د. محمد عبد الله محمد نعمان: ضمانات استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية القاهرة ٢٠٠١، ص١٢٤.

(١٠) د. صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوى: الاتفاقات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط سنة ٢٠٠٦، ص٣٤٤.

(١١) د. عبد الهادى محمد العشرى، نفس المرجع، ص٨٦.

(١٢) صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوى، نفس المرجع، ص٣٤٥.

(١٣) د. أحمد عثمان: معاهدة منع الأسلحة النووية، بحث منشور فى المجلد١ للجمعية المصرية للقانون الدولى سنة ١٩٦٩، ص١٣٢.

(١٤) انظر المادة ٢/٣ والمادة ٤ و٥ من معاهدة حظر الأسلحة النووية.

(١٥) د. عبد الفتاح محمد إسماعيل: جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٩٨، ص٣٢٧.

(١٦) انظر المادة ٣ من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

(١٧) انظر المادة ٦ من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

(١٨) د. عائشة راتب: المناطق المنزوعة السلاح، بحث منشور فى المجلد١ للجمعية المصرية للقانون الدولى، سنة ١٩٦٩، ص٤٦.

(١٩) انظر المادة ٣/أ(٦) من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٢٠) انظر المادة ٣ فقرة أ/٥ من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٢١) وقعت على البروتوكول الإضافى ٨٤ دولة، غير أنه صدقت عليه ٥٨ دولة فقط.

(٢٢) انظر المادة ١/٣ من معاهدة حظر الانتشار النووى.

(٢٣) د. عادل محمد أحمد: المعاهدات الإقليمية لتنظيم استخدامات الطاقة النووية تحليل قانونى مقارن، مقال منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق وجامعة عين شمس العدد ٢ السنة ٤٢ عام ٢٠٠٦، ص١٣٧.

(٢٤) راجع ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

(٢٥) نصت المادة الأولى من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على أن " تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، تكون طرفا فى هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أى مستلم أيًا كان، سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو سيطرة على مثل تلك الأسلحة أو الأجهزة، وبعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة كانت".

(٢٦) تنص المادة ٢ من نفس المعاهدة بأن " تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فى هذه المعاهدة، بألا تقبل من أى ناقل كان، أى نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، أو لأية سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة، وبألا تصنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى، وبألا تقتنيها بأية طريقة أخرى، وبألا تلتمس أو تتلقى أية مساعدة فى صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى...".

(٢٧) وفى ذلك تنص المادة ١/٣ من هذه المعاهدة على أن" تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف فى هذه المعاهدة، بأن تقبل الضمانات المنصوص عليها فى اتفاق يجرى التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقا لنظام الوكالة الأساسى ونظام ضماناتها، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك، تحرى تنفيذ الدولة لالتزاماتها المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة، منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووى الأخرى...".

(٢٨) وهذا ما نصت عليه المادة ٢/٤ من هذه المعاهدة على أن "تتعهد جميع الدول فى المعاهدة بتيسير أى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية، ويكون لها الحق فى الاشتراك فى ذلك التبادل...".

(٢٩) تنص المادة ٧ من هذه المعاهدة على ضرورة عدم تضمين المعاهدة أى حكم يخل بحق أية مجموعة من الدول فى عقد معاهدات إقليمية، تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية فى أقاليمها المختلفة.

(٣٠) د. مصطفى سلامة حسين: نظرات فى الحد من التسلح، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧، ص٨.

(٣١) د. محمد عبد الله محمد نعمان: المرجع السابق، ص١٣٠.

(٣٢) د. ثقل سعد العجمى: سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولى العام (مع إشارة خاصة للأزمة الإيرانية النووية الحالية) مقال منشور فى مجلة الحقوق، الكويت، العدد٢ السنة ٢٩، يونيو٢٠٠٥، ص١٥٢.

(٣٣) انظر المادتين ١ و٢ من نفس المعاهدة.

(٣٤) د. ممدوح عبد الغفور: الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، الناشر الشركة العربية للنشر والتوزيع طبعة ١٩٩٥ص٧٢.

(٣٥) د. سمير محمد فاضل عطية، المرجع السابق، ص١٧٠.

(٣٦) انظر المادة ٦ من نفس المعاهدة.

(٣٧) تنفيذا لنص المادة ٣/٨ من نفس المعاهدة التى تنص على أن "يعقد الدول الأطراف بعد خمس سنوات من نفاذها مؤتمر فى جنيف بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أنه يجرى تحقيق أهداف الديباجة وإعمال أحكام المعاهدة، ويجوز بعد ذلك على فترات خمس سنوات باقتراح يقدم لذلك من أغلبية الدول الأطراف فى المعاهدة إلى الحكومات المودعة تأمين عقد مؤتمرات مماثلة لاستعراض سير المعاهدة". للمزيد من التفصيل انظر وثائق المؤتمر الأخير منشورة على الموقع الإلكترونى التالى:

http: // disarmament 2.un. Org/wmd/npt/2000dec3.htm.

(٣٨) د. محمد عبد الله محمد نعمان، المرجع السابق، ص١٥١.

(٣٩) د. ثقل سعد العجمى، المرجع السابق، ص١٥٤.

(40) 40- «The Nuclear Non-Proliferation Treaty and Global Non -Ploferation Regime: A.U.S Policy Agenda».12 Boston University International Law Journal (Fail.1994). 422.

(٤١) د. سمير محمد فاضل عطية، المرجع السابق، ص١٧٣.

(٤٢) د. حسين خلاف: ضمان الدول النرية للدول غير المسلحة ذريًا ضد الاعتداء عليها، مقال منشور فى المجلد ٣٠ للجمعية المصرية للقانون الدولى، ١٩٧٤، ص١١. وكذلك د. محمود ماهر محمد ماهر: نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠، ص١٦٨.

(٤٣) د. حسين خلاف نفس المرجع.

(٤٤) د. ثقل سعد العجمى المرجع السابق، ص١٥٦.

(٤٥) يرى بعض الفقهاء أن قرار مجلس الأمن والتصريحات المصاحبة له، تعد ضمانة سياسية، غير أنها ضمانة مطلوبة باعتبارها إضافة فاعلة لمعاهدة حظر الانتشار النووى وحافزا للدول غير النووية بالانضمام للمعاهدة، انظر د. مصطفى سلامة المرجع السابق، ص٥٧ وكذلك د. حسين خلاف نفس المرجع، ص٣٠-٣١.

(46) United Nations Security Council Res (984). 11 April1995.3514th meeting.

(٤٧) د. ثقل سعد العجمى، نفس المرجع، ص١٥٨.

(٤٨) د. عادل محمد أحمد: آلية مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وتحقيق التوازن فى تنفيذ تعهدات الدول الأطراف، مقال منشور فى مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٤٢ أكتوبر ٢٠٠٧، ص١٨٨.

(٤٩) تنص على ذلك المادة ٧ من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على أنه "لا مساس فى هذه المعاهدة بحق أى مجموعة من الدول فى عقد معاهدات إقليمية تضمن عدم وجود أى أسلحة نووية إطلاقا فى أقاليمها المختلفة".

(٥٠) انظر حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد الأول لعام ١٩٧٦.

(٥١) وقع على هذه الاتفاقية فى ١٩٥٩/١٢/١ بمدينة واشنطن، ودخلت حيز النفاذ فى ١٩٧١/٦/٢٣، وقد وقعت على هذه الاتفاقية ١٢ دولة، فى حين صدقت عليها ٤٥ دولة. انظر د. عبد الهادى العشرى، المرجع السابق، ص٢٦.

(٥٢) انظر خطاب وزير خارجية الاتحاد السوفيتى الذى ألقاه أمام مجلس السوفيات الأعلى فى ١٩٦٣/٩/٢٥، وللمزيد من التفصيل انظر د. صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوى، المرجع السابق، ص١٥٩.

(٥٣) وقعت هذه المعاهدة فى ١٩٦٧/١/٢٧، ودخلت حيز النفاذ فى ١٩٦٧/١٠/١٠، وقعت على هذه المعاهدة ٨٨ دولة، فى حين صدقت عليها٩٨ دولة.

(٥٤) راجع د. عبد الهادى العشرى، المرجع السابق، ص٢٧. وكذلك د. محمود ماهر محمد ماهر، المرجع السابق، ص٩٠.

(٥٥) وقع على هذه المعاهدة فى ١٩٧١/٢/١١ ودخلت حيز النفاذ فى ١٩٧٢/٥/١٨ وقع على هذه المعاهدة ٨٦ دولة فى حين صدقت عليها ٩٢ دولة. راجع د. عبد الهادى العشرى، نفس المرجع، ص٢٨.

(٥٦) د. عبد الهادى العشرى نفس المرجع.

(٥٧) انظر التزامات الدول الأطراف فى معاهدة راروتونجا المنصوص عليها فى المواد ٤، ٦، ٧و٨.

(٥٨) وقعت هذه المعاهدة فى ١٩٩٦/٤/١١ ولم تدخل حيز النفاذ بعد، حيث لم يصدق عليها إلا ١٩ دولة من بين ٥٠ دولة، وهى بحاجة إلى ٩ تصديقات أخرى حتى تصل إلى النصاب القانونى الذى يخولها دخول حيز النفاذ، راجع د. ثقل سعد العجمى، المرجع السابق، ص١٦٠.

(٥٩) وقع على هذه المعاهدة فى ١٩٩٥/١٢/١٥ ودخلت حيز النفاذ فى ١٩٩٧/٣/٢٧. انظر د. عادل محمد أحمد، المرجع السابق، ص١٤٥.

(60) Mark.E.Roses "Nuclear Weapons Free Zones Time For A Fresh Look" 8 Duke Journal of Comparative and International Law (Fall 1997)P.34.

(٦١) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧٥/٣٨ الصادر فى ١٩٧٣/١٢/١٥.

(٦٢) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٥٣ سنة ١٩٦١.

(٦٣) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٧١/٣٣(ب) ١٩٧٨ وكذلك قرارها رقم ٥٣/٤٧ سنة١٩٩٢.

(٦٤) انظر إعلان سان بطرسبرج الصادر فى ١٨٦٨/١٢/١١ أشار إليه د. عيسى حميد العنزى ود. ندى يوسف الدعيج: دراسة لحقوق الإنسان فى وقتى السلم والنزاعات المسلحة، ٢٠٠٣، ص٢٨٨.

(٦٥) نصت على ذلك المادة٢٢ والمادة ٢٣/أ من اتفاقية لاهاى لعام١٩٠٧على أنه "يمنع استخدام الأسلحة والقذائف التى تحدث إصابات وآلام لا مبرر لها".

(٦٦) نصت على ذلك المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

(٦٧) د. صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوى المرجع السابق، ص١٠٨ وما بعدها.

(٦٨) هذا ما نص عليه المبدأ ٢١ ٢٢ من إعلان مؤتمر البيئة العالمى المنعقد من ٥ إلى ١٦ يونيو ١٩٧٢.

(٦٩) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة المنعقد باستوكهلم

Document A/Conf.48/14pp2-3

(٧٠) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر قانون البحر لسنة ١٩٥٨ج٢

Document A/Conf.13/L.56

(٧١) نصت على ذلك المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية أو لأى أغرض عدائية أخرى لسنة ١٩٧٧.

(٧٢) د. صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوى نفس المرجع، ص٥٢، ٥٣ وكذا د. ثقل سعد العجمى نفس المرجع، ص١٦٧.

(٧٣) راجع د. حازم محمد عتلم: مشروعية الأسلحة النووية فى ضوء الرأى الاستشارى الصادر من محكمة العدل الدولية فى ١٩٩٦/٧/٨، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمى العربى بمناسبة اليوبيل الذهبى لاتفاقيات جنيف، ص٥، ٦.

(٧٤) د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادى: مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية فى نزاع مسلح "دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية"، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ٢٨ سنة ٢٠٠٢، ص١٢٧.

(٧٥) انظر المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٧٦) انظر المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(77) ICJ Reports N 14, 1986.

أشار إليه د. ثقل سعد العجمى، المرجع السابق، ص١٦٩.

(٧٨) د. سمير محمد فاضل عطية، المرجع السابق، ص٢٧٠.

(٧٩) د. صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوى، المرجع السابق، ص١٢٨.

(٨٠) انظر مداخلة د. رياض مصطفى مجاهد، حول الخيار النووى فى الشرق الأوسط، أعمال الندوة الفكرية التى تظمها مركز دراسات المستقبل، بجامعة أسيوط سنة ٢٠٠١، ص٢٩٦.

(٨١) د. محمود ماهر محمد ماهر، المرجع السابق، ص٣٩، ٤٠.

(٨٢) د. صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوى، المرجع السابق، ص١٣٢.

(٨٣) انظر المادة الأولى من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٨٤) د. محمود ماهر محمد ماهر، نفس المرجع، ص٦٢. وكذلك د. سمير محمد فاضل عطية، المرجع السابق، ص١٣٧.

(٨٥) د. محمد عبد الله نعمان، المرجع السابق، ص١٢٤.

(٨٦) د. محمد مصطفى يونس: استخدام الطاقة النووية فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٩، ص٨٦، ٨٧.

(٨٧) وقعت على البروتوكول الإضافى ٨٤ دولة فى حين صدقت عليه ٥٨ دولة، انظر د. ثقل سعد العجمى، نفس المرجع، ص١٧٧.

(٨٨) انظر المادة ٣/ب(٤) من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(89) See.12 Boston Journal Note 29 at 422.

(٩٠) د. ثقل سعد العجمى، المرجع السابق، ص١٧٨.

(٩١) د. صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوى المرجع السابق، ص٢٦١.

(٩٢) د. محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص١٥١.

(٩٣) وهذه الدول هى: كندا، ألمانيا الاتحادية، اليابان، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتى، تشيكوسلوفاكيا، فنلندا، ألمانيا الديمقراطية، هولندا، بولندا، سويسرا، السويد، وفرنسا علما بأن فرنسا لم تكن طرفًا فى مذكرة رانجر ولا فى معاهدة حظر الانتشار النووى.

(٩٤) د. محمد مصطفى يونس نفس المرجع.

(٩٥) انظر المادة ١٩/ب من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
(٩٦) انظر المادة ١٢/أ (٧) من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
(٩٧) انظر المادة ١٢/ج من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
(٩٨) د. ثقل سعد العجمى، المرجع السابق، ص١٨٢.
(٩٩) انظر المادة ١٧/أ من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
(١٠٠) انظر المادة ١٧/ب من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
(١٠١) انظر المادة ١٨/د من النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
(١٠٢) انظر المادة ١/١٠من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.
(١٠٣) وهذا ما قضت به المادة ١/٣ من نفس معاهدة حظر الأسلحة النووية.
(104) Boston Journal Note 29 at 426.
(١٠٥) انظر المادة ٢ من معاهدة انتشار الأسلحة النووية.

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUT DE LA RECHERCHE ET DES ETUDES
معهد البحوث والدراسات العربية

المصادر والمراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

أ- المؤلفات والرسائل الجامعية:

- د. سمير محمد فاضل عطية: المسئولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٧٦.
- د. صلاح الدين عبد الحميد صادق الطحاوى: الاتفاقات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية مع دراسة تطبيقية على الشرق الأوسط، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠٠٦.
- د. عبد الفتاح محمد إسماعيل: جهود الأمم المتحدة لنزع السلاح، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٩٨.
- د. عيسى حميد العنزى ود.ندى يوسف الدعيج: دراسة لحقوق الإنسان فى وقتى السلم والنزاعات المسلحة ٢٠٠٣.
- د. محمد عبد الله محمد نعمان: ضمانات استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية - دراسة قانونية فى ضوء القواعد والوثائق الدولية، القاهرة، القاهرة ٢٠٠١.
- د. محمود ماهر محمد ماهر: نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠.
- د. محمد مصطفى يونس: استخدام الطاقة النووية فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩.
- د. مصطفى سلامة حسين: نظرات فى الحد من التسلح، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٧.
- د. ممدوح عبد الغفور: الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، الشركة العربية للنشر والتوزيع القاهرة ١٩٩٥.

ب- المقالات:

- د. أحمد عثمان: معاهدة انتشار الأسلحة النووية، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الأول سنة ١٩٦٨.
- د. ثقل سعد العجمى: سلمية الطاقة النووية وقواعد القانون الدولى العام (مع إشارة

خاصة إلى الأزمة النووية الإيرانية) كلية الحقوق جامعة الكويت العدد٢ السنة ٢٩ يونيو ٢٠٠٥.

- د. حازم محمد عتلم: مشروعية الأسلحة النووية فى ضوء الرأى الاستشارى الصادر فى ١٩٩٦/٠٧/٠٨ بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمى العربى بمناسبة اليوبيل الذهبى لاتفاقيات جنيف.
- د. حسين خلاف: ضمان الدول النرية للدول غير المسلحة نريًا ضد الاعتداء عليها، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد٣٠ سنة ١٩٧٤.
- د. عائشة راتب: المناطق المنزوعة السلاح، المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ٣٠ سنة ١٩٦٩.
- د. عادل محمد أحمد: المعاهدات الإقليمية لتنظيم استخدامات الطاقة النووية - تحليل قانونى مقارن، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس العدد ٢ السنة ٤٢ - ٢٠٠٦.
- ـــــــــــــ: آلية مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وتحقيق التوازن فى تنفيذ تعهدات الدول الأطراف، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد٤٢ أكتوبر ٢٠٠٧.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادى: مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية فى نزاع مسلح "دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة" المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد ٥٢ سنة ٢٠٠٢.
- د. رياض مصطفى مجاهد: الخيار النووى فى الشرق الوسط، أعمال الندوة الفكرية التى نظمها مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط سنة ٢٠٠١.

ج- الوثائق الدولية:

ج-١: اتفاقيات دولية:

- اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧.
- بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥.
- اتفاقية جنيف للبحر العالى لعام ١٩٥٨.
- النظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة النرية لسنة ١٩٥٨.
- معاهدة القطب الجنوبى لعام ١٩٥٩.
- العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول فى ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية لعام ١٩٦٧.
- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.
- معاهدة قاع البحار والمحيطات لعام ١٩٧١.
- معاهدة حظر استخدام تقنيات التغيير فى البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لسنة ١٩٧٧.
- البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية فى دول جنوب المحيط الهادى لعام ١٩٨٥.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية فى إفريقيا لعام ١٩٩٥.
- معاهدة حظر الأسلحة النووية فى دول جنوب شرق آسيا العام ١٩٩٥.

ج-٢: قرارات دولية:

- قرار مجلس الأمن رقم ٢٥٥ / ١٩٦٨.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٣٥ / ١٩٧١.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٦٣ / ١٩٧٤.
- قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٧ / ١٩٩١.
- قرار مجلس المن رقم ٩٨٤ / ١٩٩٥.

ج-٣: أحكام دولية:

- الرأى الاستشارى الصادر فى ١٩٩٦/٧/٨ المتعلق بمدى شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية.

ثانيًا: مراجع أجنبية:

- United Nations Security Council, Res (984) 11 April 1995 ,3514th meeting.
- «The Nuclear Non-Proliferation treaty and Global Non-Ploferation Regime; A.U.S Policy Agenda» 12 Boston University International law Journal, (Fail, 1994).
- Wark. E. Roses «Nuclear Weapons Free Zones. Time For A Fresh look». 8 Duke Journal Of Comparative and International Law, (Fail1997).
- Boston Journal Note 29/422 -29/426.
- Document A/ Conf. 48/14.
- Document A/Conf. 13/L.56.
- I.C.J; Reports N° 14, 1986.

معهد البحوث والدراسات العربية
INSTITUT DE LA RECHERCHE ET DES ETUDES ARABES
مكتب الحاد المنظمات العربية